

إِصْلَاحُ الْغَلَطِ

أَوْ

إِصْلَاحُ غَلَطِ الْمُحَكِّمِينَ

للإمام الحافظ محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب

المعروف بالقطايب

تحقيق وتعليق

مجدى سيد إبراهيم



مكتبة القرآن

اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فممي

الاستاذية


إِصْلَاحُ الْغَلَطِ أَوْ إِصْلَاحُ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ

للإمام الحافظ محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب
المعروف بالخطابي

تحقيق وتعليق
مجدي أسيد إبراهيم

مكتبة القرآن

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة القرآن



تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله :

لحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .

من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ * ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ** .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ *** .

* سورة آل عمران : ١٠٢ .

** سورة النساء : ١ .

*** سورة الاحزاب : ٧٠ - ٧١ .

بين يدي الكتاب

في البدء نقول :

منذ أن صار للإسلام دولة بين دول الأرض ، وصار له راية ترفرف على أرضه من مشارقها إلى مغاربها ، وأعداء الدين الإسلامي يعملون بجِدِّ ودأبٍ على محاولة تقويض أركان هذه الدولة . وبحقٍ لقد استطاعوا الوصول إلى كثير من مآربهم ، والحصول على العديد مما يشتهون ، لقد نجحت محاولاتهم في تفتيت الدولة الإسلامية إلى دويلات صغيرة ، متفرقة ، لا تبحث إلا عن شعونها ، ولا تعرف إلا أهدافها الذاتية .

ولكن مع هذا الخال بقيت اللغة العربية ممثلة في كتاب الله عز وجل ، وسنة النبي ﷺ ، صامدة في وجه هذه الهجمات ، قوية . ونستطيع أن نقول إن العامل الأول في حفظ اللغة العربية ، هو وجود كتاب الله الكريم ، حيث إن الكتاب محفوظ من قبل الله ، كما قال جل شأنه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ . ولما سبق من نتيجة بقيت السنة النبوية معرضة للفساد ، ولكن وقف علماء الإسلام بالمرصاد لأهل الأهواء ، وتنوعت طرق المحافظة على السنة النبوية كما خرجت من فمه الشريف ﷺ .

فمن العلماء من صنف المصنفات التي لا تشتمل إلا على ما صح من حديث رسول الله ﷺ كصحيح البخاري ومسلم . ومنهم من ألف في الأحاديث الموضوعة والضعيفة ، والتحذير

منها ، وهؤلاء كثير . ومنهم من صنف في علم الجرح والتعديل ، حتى يقبل ما كان صحيحاً على علم ، ويرد ما كان خطأ .

ومنهم من صنف في إصلاح ما أخطأ فيه العوام ، والعلماء على السواء في طريقة نطقه من حيث الأداء .

وهذا الكتاب الذى بين أيدينا يقف فيه الإمام الخطائى ، وهو اللغوى ، المحدث ، الفقيه ، المفسر ، مدافعاً عن سنة النبى ﷺ بإصلاح ما كان من غلطات في النطق ، أو ما كان من أخطاء في تصحيف ، أو تحريف .

ولقد كان هذا الكتاب ، ولا زال ، من الكتب الأساسية في إصلاح الغلط الحادث من الرواة والمحدثين ، ولذا يكثر النقل عنه في كتب الحديث ، ومن ذلك ما تجده في ثنايا شرح الإمام النووى على مسلم ، وفي ثنايا تعليقات الإمام ابن خنجر على البخارى ، إلى غير ذلك من كتب السنة .

وانطلاقاً من أهمية هذا الكتاب رأينا — بعد توفيق الله بالعثور على مخطوطته . أن يخرج الكتاب في حلة زاهية ، بحققاً ، ومعلقاً عليه .



ترجمة المصنف

١ — نسبه ومولده :

هو الإمام العلامة ، الحافظ اللغوي ، أبو سليمان ، حمّد بن محمد ابن إبراهيم بن خطّاب البُسْتِي ، الخطّابي ، صاحب المؤلفات الذائعة . ولد سنة بضع عشرة وثلثمائة هجرية ، في مدينة بسبت من بلاد كابل .

٢ — نشأته العلمية وشيوخه :

سمع — رحمه الله — علماء عصره من محدثين ، ولغويين ، فلقد سمع من : أبي سعيد بن الأعرابي (*) بمكة ، ومن إسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد ، ومن أبي بكر بن داسة وغيره بالبصرة ، ومن أبي العباس الأصم ، وعدة بنيسابور ، وعُني بهذا الشأن متناً ، وإسناداً .

وروى أيضاً عن أبي عمرو بن السّمّاك ، ومُكرّم القاضي ، وأبي عُمر غلام ثعلب ، وحمزة بن محمد العقّبي ، وأبي بكر النّجاد ، وجعفر بن محمد الحُلدي .

(*) أخرجت له مكتبة القرآن كتابه «القبل والمعانقة والمصالحة» .

وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي ،
وأبي علي بن أبي هريرة ، ونظرائهما .

ولقد رحل الإمام — رحمه الله — في طلب الحديث ، وقراءة
العلماء ، ولقد كان رحمه الله في عصره ، يشبه بأبي عبيد القاسم بن
سلام في موسوعيته ، وزهده ، وورعه ، وحبه للتعلم ، ونشر
ماتعلمه .

٣ — تلاميذه الذين أخذوا عنه :

لقد أخذ عنه العلم بعض شواخ أهل العلم ، من المحدثين ،
والحفاظ ، فلقد حدث عنه : أبو عبد الله الحاكم ، صاحب المستدرک ،
وهو من أقرانه في السنن والسند ، والإمام أبو حامد الإسفراييني ،
وأبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني ، والعلامة أبو عبيد أحمد بن
محمد الهروي ، وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرايسي ، وأبو ذر
عبد بن أحمد ، وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي ، وجعفر بن
محمد بن علي المروزي المجاور ، وأبو بكر محمد بن الحسين الغزنوي
المقريء ، وعلي بن الحسن السجزي ، الفقيه ، ومحمد بن علي بن
عبد الملك الفارسي ، وأبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ،
وطائفة سواهم .

٤ — مؤلفاته العلمية :

كان الخطابي — رحمه الله — محدثاً ، فقيهاً ، أديباً ، له تصانيف
بديعة ، منها :

١ — «معالم السنن» في شرح «سنن أبي داود» مطبوع .

- ٢ — «غريب الحديث» ، قال عنه الحافظ الذهبي : ذكر فيه ما لم يذكره أبو عبيد ، ولابن قتيبة في كتابيهما ، وهو كتاب ممتع مفيد .
- ٣ — «إعلام السنن» في شرح البخارى .
- ٤ — كتاب «الشجاج» .
- ٥ — كتاب «شأن الدعاء» .
- ٦ — كتاب «شرح الأسماء الحسنى» مطبوع ، ومنه نسخة في المكتبة الظاهرية .
- ٧ — كتاب «الغنية عن الكلام وأهله» .
- ٨ — كتاب «العزلة» طبع في القاهرة سنة ١٩٣٧ م .
- ٩ — كتاب «إصلاح الغلط» ، أو «إصلاح غلط المحدثين» وهو الكتاب الذى بين أيدينا .
- ١٠ — كتاب «بيان إعجاز القرآن» طبع في عليكرة سنة ١٩٥٣ م ، ثم طبع مرة ثانية في القاهرة سنة ١٩٥٥ م .

٥ — شعره :

له — رحمه الله — بعض الأشعار التى تحث على معالى الأخلاق ، وتتسم بالطابع العلمى ، أو ما يطلق عليه شعر العلماء .

ومن أشعاره التى وصلتنا قوله :

مادمت حياً فدار الناس كلهم فإنما أنت فى دار المداراة
ولاتعلق بغير الله فى نوب إن المهيمن كافيك المهمات

ومنها قوله :

فسامح ولا تستوف حقلك دائما وأفضل فلم يستوف قط كريم
ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

٦ - وفاته :

بعد حياة علمية حافلة بالجد والمثابرة ، والتأليف ، والتدريس ، وفي شهر
ربيع الأول ، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، توفى الإمام الخطابي في مدينة
بست ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وأجزل له العطاء ، على ما قدمه من خدمات
للإسلام والمسلمين .

ولمزيد من التفاصيل فعليك بالرجوع إلى المصادر والمراجع التالية :

١ - يتيمة الدهر : (٣٣٤/٤) للثعالبي .

٢ - معجم البلدان : (٤١٥/١) .

٣ - معجم الأدباء : (٢٤٦/٤) (٢٦٨/١٠) .

٤ - إنباء الرواة : (١٢٥/١) .

٥ - اللباب : (١٥١/١ ، ٤٥٢) .

٦ - وفيات الأعيان : (٢١٤/٢) .

٧ - تذكرة الحفاظ : (١٠١٨/٣) .

٨ - العبر : (٣٩/٣) .

٩ - مرآة الجنان : (٤٣٥/٢) .

١٠ - طبقات السبكي : (٢٨٢/٣) .

١١ - البداية والنهاية : (٢٣٦/١١) .

١٢ - شذرات الذهب : (١٢٧/٣) .

- ١٣ — خزانة الأدب : (٢٨٢/١) .
١٤ — الرسالة المستطرفة : (٤٤) .
١٥ — بغية الحفاظ : (٥٤٦/١) .
١٦ — النجوم الزاهرة : (١٩٩/٤) .
١٧ — تاريخ التراث العربي لسزكين (٣٤٦/١) .
والحمد لله رب العالمين .



نسخ الكتاب ومخطوطاته

١ — طبع الكتاب سنة ١٩٣٦ في القاهرة .
٢ — طبع في سوريا ، سنة ١٩٨٤ ، في مؤسسة الرسالة ، وقد اعتمد في تلك الطبعة على نسخ خطية من الظاهرية ، مع المطبوعة السابقة .

٣ — مخطوطة دار الكتب المصرية ، وهي التي اعتمدنا عليها في تحقيق الكتاب ، وسوف نرى عند وصفها أنها تعتبر أفضل النسخ الخطية ، إذ أن المطبوعة الثانية في دار الرسالة لا يوجد فيها الحديث رقم (١٢٧) ، وكذا الشأن في المطبوعة الأولى .

أما المخطوطة التي اعتمدنا عليها — مع الإهتمام بالقطع إذا حدث وجدت أى زيادة في المطبوعتين بالتنبيه إلى ذلك — مكتوبة بخط متوسط ، مقروء ، يوجد بها الكثير من حركات الإعراب في المواضع التي يجدر أن توجد بها ، ولقد كتب على صفحتها الأولى : إصلاح الغلط لأبى سليمان الخطابي . وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا ، وأخيه محمد إمام السقا ، على روح والدهما .

ثم ذكر بعد ذلك أن تملكها تحت يد الذكور ، لا الإناث ، وأكد على حرمة بيعها ، أو رهنها ، أو وهبها .

أما الصفحة الأخيرة :

وقد نقلت تلك المخطوطة عن أخرى مغربية ، مودعة في دار الكتب السلطانية . ولقد كتبها حافظ بن أحمد الطرورى ، ولقد كتبت سنة

١٣٣٨ هجرية ، ومن أطيب ما في المخطوطة من إضافات عما سبق من المخطوطات التي اعتمد عليها أهل النسخ الأولى ، هو وجود حواشي في ثنايا أوراق المخطوطة ، وفي تلك الحواشي الكثير من الإفادات .

ولقد عثرنا على مخطوطة الكتاب في دار الكتب المصرية تحت رمز مصورات خارج الدار ، على ميكروفيلم (١٢٩٣) ، مأخوذة عن نسخة المكتبة الأزهرية برقم (٢٤١٣) حديث .

وتحتوى المخطوطة على (٢٨) صفحة ، يوجد في كل صفحة (٢١) سطر .

ولقد حاولنا خدمة هذا الكتاب ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ، وما التوفيق إلا من عند الله العزيز الحكيم .



« عنوان الكتاب »

لقد واجهتني مشكلة ، هي وأن الناشرين الذين سبقونا ، وأخرجوا هذا الكتاب ، قد وضعوا عليه إسم (إصلاح غلط المحدثين) واشتهر الكتاب بهذا الإسم ، وعندما رأينا عنوان الكتاب في المخطوطة التي بين أيدينا رأينا (إصلاح الغلط) ، فقلنا إننا إن وضعنا العنوان الأول فقد خالفنا أدباً من آداب التحقيق العلمي ، وهو إثبات المخطوط بما هو عليه من عنوان ، وإن وضعنا العنوان الذي وجدناه على المخطوطة التي اعتمدنا عليها ، فربما يغتر بعض الناس ، فيظن أنه مؤلف جديد ، من مصنفات الخطائي ، فشرح الله صدورنا ، فرأينا ، وضع العنوانين معاً ، إصلاح الغلط ، أو إصلاح غلط المحدثين ، وبهذا نكون قد صرنا مع آداب البحث العلمي ، وأبعدنا القارئ عن الوقوع في الوهم والإيهام .

وما التوفيق إلا من عند الله الملك الكريم ..

﴿عملى فى الكتاب﴾

- ١ — تم نسخ الكتاب من المخطوطة التى عثرنا عليها ، ثم قابلناه على ما طبع ، وأثبتنا ما كان من اختلاف ، أو ققط ، وهو والحمد لله فى هذه المخطوطة لا يكاد يذكر إلا قليلاً ، ثم نقلنا الحواشى التى على المخطوطة ، وهى على ما يبدو من وضع الناسخ الأول ، والله أعلم .
- ٢ — قمت بتخريج الآيات القرآنية ، وتشكيلها ، والأحاديث النبوية ، مع ذكر درجتها ، ما أمكن إلى ذلك سبيلاً .
- ٣ — ترجمت لكثير من العلماء ، والفقهاء ، واللغويين ، والمحدثين ، الذين يُحسن الإحاطة بهم ، وتركت ما اشتهر منهم كالصحابة مثلاً .
- ٤ — نقلت بعض التعليقات الهامة فى الرد على الإمام الخطائى فى بعض ما ذهب إليه ، حتى تكتمل الصورة أمام القارئ ، فيما ورد فى هذه المسئلة ، أو تلك .
- ٥ — قدمت للكتاب بمقدمة ، تحتوى على أهميته ، وحياة المؤلف ، ونسخ الكتاب ، ووصف المخطوطة التى عثرنا عليها ،،
والحمد لله رب العالمين .

مجدى فتحى السيد إبراهيم

اصلاح الغلات التي سيات

المخطوط

٢٤١٢
٢٨٥٦



وقد وجد الكتاب للبرقاني كل من الارض والسمك
 كما في الساقط في روم والاصطلاح في روم
 ثم يشرح اصل بعض الاشياء واهمها استنباط
 العلم بالعلم بالاصح الارض وهو صلاصوه
 في الساقط صلاته ثم من بعده يكون تحت يد
 تكون تحت يد اولادها انزل ورد وسلاسل الارض
 تكون مقربه في كذا في الامور التي لا
 وشروطه لا يغير الا لاصح حفظ التغيير في الارض
 ثم يشرح بعد ما سمعوا بانها على الذي يشرح
 في يوم الحرافه من انوار لغات سبغت ونزل

الصفحة الأولى من المخطوط

وقال عليه السلام اتقوا فراسة اليهود من فانه ينظر بشور العلم
 وفي الحديث ان المساجد بما اى لا تشرق لها وفي حديث اخر ان
 ابنه عمر كان لا يصلي في مسجد فيه قنديل قال الاصمعي انما هو
 قد واحدتها شنة وهو الشرق
 الجبال وفي حديث كعب بن الجراح الحديث النبوي
 وهو كعب بن النعمان قال الله عز وجل علمهم ملكينا ويصعبا
 واسيرا لم يكن في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 اسير الا من المشركين فقد اتى الله على من احسن اليهم
 وفي حديث عبد الله بن المغفل لا تدينوا من اي لا تجعلوا
 عليه الرية وهي الحجة وهي الرية ثم ايضا قال
 الزهري الحديث ذكر يجهه ذكورا رجالا وبكرهم فوهم
 ثم والدم
 ولم
 نقلت هذه الخزمة من نسخة بخط
 من صورة مرفوعة مودعة دار الكتب السلطانية ووجدتها بها
 باخرها كتبه لنفس محمد محمود بن الدلامي التركزي وآتته في
 لعطف الله به امه غدا شعبان ١٣٠٣ هـ بنفسه السلطنة المحمية
 وقد نقلتها انا لنفسي ومن اراد النفع بها من دار الكتب
 السلطانية بجاردى الاذن ١٣٣٨ هـ بحوزة كتبه خافض بن احمد
 شيخ الطرقي كتبت هذه الخزمة يوم الامة
 ١٣٤٦ هـ من النسخة المذكورة مستدارة من نسخة الشيخ
 المشتق من التجار في صناعة الكتب والاسناد

الصفحة الأخيرة من المخطوط

إصلاح الغلط
أو
غلط المحدثين
للإمام الخطابي

« بسم الله الرحمن الرحيم »

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ سند المخطوطة ﴾

قال الفقيه الإمام العالم صفى الدين أبو الثناء محمود بن أبى بكر بن حامد الأزموى : قرأت على شيخنا المسند الرحلة ، ذى المناقب شمس الدين أبى الغنائم المُسَلَّم بن محمد بن المسلم بن عَلَّان القيسى يوم الأحد ثامن شوال سنة ثمان وسبعين وستائة قلت له :

أخبرك الشيخ الإمام تاج الدين أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل الفراوى ، إجازة قال : أنبا جد أبى فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى — رحمه الله — أنبا أبو الحسن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسى — أنبا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى البستى رحمه الله — قال :

هذه الألفاظ من الحديث يروىها أكثر الرواة والمحدثين ملحونة ومحرفة ، أصلحناها لهم ، وأخبرنا بصوابها ، وفيها حروف تختمل وجوها ، اخترنا منها أبينها ، وأوضحها والله الموفق للصواب .

﴿ الصواب في قوله الحل ميتته ﴾

- ١ - قوله ﷺ في البحر « الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتُهُ »^(١) .
 عوام الرواة يُولعون بكسر الميم من المَيْتَةِ يقولون مَيْتُهُ ، وإنما هو
 مَيْتُهُ مفتوحة الميم .
 يريد^(٢) حيوان البحر إذا مات فيه .
 سمعت أبا عُمَرَ^(٤) يقول : سمعت المُبَرِّدَ^(٥) يقول في هذا:

(١) إسناده صحيح .

أخرجه الإمام مالك (٢٢/١) برقم (١٢) في الموطأ ، وأبو داود (٨٣) ، وأحمد
 (٢٣٧/٢ ، ٣٦١) ، (٣٧٣/٣) ، (٣٦٥/٥) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي
 (٥٠/١) ، وابن ماجه (٣٨٦) ، وابن حبان (٣٣٧/٧) ، والحاكم
 (١٤٠/١ ، ١٤١) ، والبيهقي (٣/١ ، ٤ ، ٢٥٤) ، (٢٥٢/٩ ، ٢٥٦) في السنن
 الكبرى ، والبيهقي (٥٥/٢) في شرح السنة .

(٢) ولع : الزَّلُوعُ : العلاقة من أولَعْتُ ، ولع به ولعاً ، وولوعاً الاسم والمصدر جميعاً
 بالفتح ، فهو ولع وولوع ولاعة ، وأولِعَ به وولوعاً وإيلاعاً إذا لَجَّ ، والمعنى : أنهم
 مغرمون ، ومعتادون على هذا الشيء .

(٣) يكدا بالخطوطة ، وفي المطبوعة : (يريدون) ويبدو أنه الصواب ، فإن الضمير عائد
 على عوام الرواة .

(٤) هو الإمام العلامة اللغوي المحدث ، أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهري ،
 المعروف بـ غلام ثعلب ، يُذكر بعلو السند ، وسعة الحفظ للعربية ، أملى من حفظه ثلاثين
 ألف ورقة ، من مؤلفاته : « الياقوتة » ، و« القبائل » ، و« الموضح » ، مات سنة ٣٤٥ هـ .
 انظر ترجمته المفصلة في : تاريخ بغداد (٣٥٦/٢) ، طبقات الخنابلة (٦٧/٢) ، المنتظم
 (٣٨٠/٦) ، معجم الأدباء (٢٢٦/١٨) ، العبر (٢٦٨/٢) ، اللسان (٢٦٨/٥) ،
 شذرات (٣٧٠/٢) ، التذكرة (٨٧٣/٣) .

(٥) هو إمام النحو ، أبو العباس ، محمد بن يزيد ، الأزدي ، الإخباري ، صاحب

الميتة : الموت ، وهو أمر الله جل وعز ، يقع في البر ، والبحر
لا يُقال فيه حلال [ولا حرام] ^(٦) .

٢ — قال أبو سليمان فأما قوله ﷺ :
« مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ فَمَاتَ فَمَيْتَهُ جَاهِلِيَّةً » ^(٧) .

فهي مكسورة الميم ، يعنى الحال التي مات عليها ، يقال : مات
فلان ميتة حسنة ، ومات ميتة سيئة ، كما قالوا : فلان حسن
القعدة ، والجلسه ، والرؤية ، والمشية ، والسيرة والنيمة . يراد
بها : الحال والهيئة .

«الكامل» ، كان إماماً ، جليلاً ، صاحب نوادر وطرف ، وكان مؤثقاً ، له تصانيف
كثيرة ، مات سنة ٢٨٦ هـ . انظر : تاريخ بغداد (٣/٣٨٠) ، المنتظم (٦/٩) ، شذرات
(٢/١٩٠) ، وفيات الأعيان (٤/٣١٣) ، اللسان (٥/٤٣٠) ، معجم الأدباء
(١٩/١١١) ، البداية والنهاية (١١/٧٩) .
(٦) في المخطوطة : (وحرام) والتصويب من المطبوعة .
(٧) إسناده صحيح .

أخرجه مسلم (١٢/٢٣٨) ، وأحمد (٢/٨٣ ، ٩٣ ، ٦٥ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ،
١٥٤) ، والنسائي (٧/١٢٣) كلهم من حديث أبي هريرة ، وابن حبان (٧/٥٢) ،
والبيهقي (٨/١٥٦) ، (١٠/٢٣٤) في السنن الكبرى ، وأخرجه البخاري (٩/٥٩) من
حديث ابن عباس بلفظ : (من خرج من السلطان شبراً ، مات ميتة جاهلية) ، ومسلم
(١٢/٢٤٠) ، ينحوه .

[معنى الحديث]
قوله : (من خرج من الطاعة) أى طاعة إمام المسلمين ، (وفارق الجماعة) أى جماعة
المسلمين المجتمعين على إمام واحد ، (فمات فميتته جاهلية) أى حالة الموت ، (جاهلية)
صفة بتقدير أى كميتة أهل الجاهلية ، ويحتمل الإضافة ، والمراد : مات كما يموت أهل
الجاهلية من الضلال ، وليس المراد الكفر . انتهى قاله السيوطى حاشية النسائي
(٧/١٢٣) .

﴿ من آداب الإسلام عند الذبح ﴾

٣ — ومثله قوله ﷺ :

« إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ »^(٨) .

فأما القِتْلَةُ والذَّبْحَةُ مفتوحتين : فالمرّة الواحدة من الفعل .

٤ — وأما قوله ﷺ لعائشة رضی الله عنها :

« لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ »^(٩) .

فإنهم قد يفتحون الحاء منه ، وليس بالجيد ، والصواب :

(٨) صحيح . أخرجه مسلم (١٠٧/١٣) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذی (١٤٣٠) ، والنسائی (٢٢٩/٧ ، ٢٣٠) وابن ماجه (٣١٧٠) ، وأحمد (١٢٣/٤) ، ١٢٤ ، ١٢٥) ، وعبد الرزاق (٨٦٠٤) في مصنفه ، والطيالسی (١٧٤٠) ، والدارمی (٨٢/٢) ، والطبرانی (٧١١٤) ، (٧١١٥) ، (٧١١٦) ، (٧١١٧) ، (٧١١٨) ، (٧١١٩) في الكبير ، (١٠٥/٢) في الصغير ، وأخرجه البيهقی (٦٠/٨) ، (٦٨/٩) في السنن الكبرى ، والبعثی (٤٠٧٣) في المشكاة ، (٢١٩/١١) في شرح السنة ، والخطيب (٢٧٨/٥) في تاريخ بغداد .

(٩) صحيح . أخرجه مسلم (٢١٠/٣) ، وأبو عوانة (٣١٣/١) ، وأبو داود (٢٦١) ، والترمذی (١٣٤) ، والنسائی (٥٢/١ ، ٥٣ ، ٦٨) ، وابن ماجه (٦٣٢) ، والدارمی (١٩٧/١) ، وأحمد (٤٥/٦ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٢٩) ، والطيالسی (١٤٣٠) ، والبيهقی (١٨٦/١ ، ١٨٩) ، ومن طريق آخر أخرجه أحمد (١٠٦/٦) ، ١١٠ ، ٢١٤ ، ٢٤٥) ، والدارمی (٢٤٧/١) ، والطيالسی (١٥١٠) .

[مناسبة الحديث]

كان رسول الله ﷺ في المسجد ، وقال لعائشة أن تناوله سجاة من خارج المسجد ، لأنه كان في اعتكاف له ، فخافت من إدخال يدها المسجد وهي حائض ، فأخبرها الرسول ﷺ أن النجاسة التي يصاب المسجد عنها وهي دم الحيض ليس في يدها .

حيضتك ، مكسورة الحاء^(١٠) .

والحيضة : الاسم أو الحال ، يريد : ليست نجاسة المحيض ، أو أذاه^(١١) في يدك .

فأما الحيضة : فالمرّة الواحدة من الحيض ، أو الدفعة من الدم .

٥ — وفي الحديث الذي يرويه سلمان — رضى الله عنه — في الاستنجاء :-

« أن رجلا من المشركين قال له : لَقَدْ عَلَّمَكُم صَاحِبِكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ »^(١٢) .

عوام الرواة يفتحون الحاء ، فيفحش معناه . وإنما هو الخراءة : مكسورة الحاء ، ممدودة الألف .

يريد : الجلسة للتخلى ، والتنظف منه ، والأدب فيه .

(١٠) نقله النووي في شرح مسلم (٢١٠/٣) ونسبه للخطابي ، ثم تعقبه بقوله : وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي ، وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح ، لأن المراد الدم ، وهو الحيض بالفتح بلا شك . انتهى .
ثم قال النووي : ولما قاله الخطابي وجه ، والله أعلم .
(١١) في المطبوعة : (وأذاه) .

صحيح . وأخرجه مسلم (١٥٢/٣) ، وأبو عوانة (٢١٧/١) ، وأبو داود (٧) ،
والترمذى (١٦) ، والنسائي (١٦/١) ، وأحمد (٤٣٧/٥ ، ٤٣٩) ، والبيهقى (٩١/١) ،
(١٠٢ ، ١١٢) .

(١٢) صحيح . أخرجه البخارى (٤٨/١) (٨٨/٨) ، ومسلم (٧٠/٤) ، وأبو داود
(٤) ، الترمذى (٥) ، (٦) ، والنسائي (٩/١) ، وابن ماجه (١٢٨/١) ، وأحمد
(٩٩/٣) ، (٣٦٩/٤ ، ٣٧٣) ، والدارمى (١٧١/١) ، والبيهقى (٩٥/١) ، والبخارى
(٣٧٦/١) شرح السنة .

﴿ دعاء دخول الخلاء ﴾

٦ - قوله ﷺ عند دخول الخلاء :

«اللَّهُمَّ إِلَيَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»

أصحاب الحديث^(١٣) يرونه : الخُبْثُ ، ساكنة الباء ، وكذلك رواه أبو عبيد^(١٤) في كتابه وفسره فقال : أما الخُبْثُ : فإنه يعنى الشر ، والخبائث : فأنها الشياطين^(١٥) .

قال أبو سليمان : وإنما هو الخُبْثُ مضمومة الباء ، جمع خبيث والخبائث : فإنه جمع خبيثة ، استعاذة بالله من مردة الجن ، ذكورهم وإنائهم ، وأما الخُبْثُ ساكنة فهو مصدر خُبِثَ الشيء ، يَخْبُثُ خُبْثًا ، وقد يجعل اسما^(١٦) .

(١٣) انظر المواضع السابقة .

(١٤) هو أبو عبيد القاسم بن سلام ، الإمام المجتهد ، له تصانيف كثيرة ، ولى قضاء طرسوس ، وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث ، مات سنة ٢٢٤ هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٣٥٥/٧) ، تاريخ بغداد (٤٠٣/١٢) ، التهذيب (٣١٥/٨) ، البداية (٢٩١/١٠) ، طبقات الشافعية (١٥٣/٢) ، الميزان (٣٧١/٣) ، معجم الأدباء (٢٥٤/١٦) ، شذرات (٥٤/٢)

(١٥) غريب الحديث (١٩٢/٢)

(١٦) قال الإمام النووي رحمه الله :

وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ، ولا يصح إنكاره ، جواز الإسكان ، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال : كتب ورسل وعنق وأذن ، ونظائره ، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية ، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره ، ولعل الخطأ أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان ، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة/، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه ، انتهى نقلا عن شرح النووي على مسلم (٧١/٤) .

﴿أصل الخبث عند العرب﴾

قال ابن الأعرابي^(١٧) : أصلُ الخَبِيثِ في كلام العرب : المكروء
فإن كان من الكلام : فهو الشَّتْمُ ، وإن كان من الميل : فهو الكفر
وإن كان من الطعام : فهو الحرام ، وإن كان من الشراب : فيه
الضار^(١٨) .

وأما الخَبِيثُ : مفتوحة الحاء والباء ، فهو مما تنقيه النار من ردى
الفضة والحديد ، ونحوهما .

وأما الخَبِيثَةُ : فالرَّيْبَةُ والتهمة ، يقال : هو ولد الخَبِيثَةِ إذا كان لغير
رِشْدَةٍ . ويقال : بع ، وقل : لا خَبِيثَةَ ، أى لا تهمة فيه من غضب أو
سرقه أو نحوهما .

٧ — قوله ﷺ في الاستنجاء :

«وَأَعِدُّوا النَّبْلَ»^(١٩) .

يروى بضم النون وفتحها ، وأكثر المحدثين يروونه النَّبْلَ مفتوحة
النون ، وأجودهما الضمة .

(١٧) هو إمام اللغة ، صدوق زاهد ، حفظ ما لم يحفظه غيره ، واسمه محمد بن زياد
الهاشمي ، مات سنة ٢٣١ هـ . انظر : مراتب النحويين (١٤٩ ، ١٥٠) ، تاريخ بغداد
(٢٨٢/٥) ، معجم الأدباء (١٨٩/١٨) ، تاريخ ابن الأثير (٢٥/٧) ، البداية
(٣٠٧/١٠) ، شذرات (٧٠/٢) ، نزهة الألباء (١٥٠) ، وفيات الأعيان (٣٠٦/٤) .
(١٨) انظر : غريب الحديث (٧٩/١) لأبي عبيد ، والفائق (٣١٨/٣) ، واللسان
(١٤٤/٢) ، شرح النووى (٧١/٤) على مسلم ، ونسبه لابن الأعرابي رحمه الله .
(١٩) غريب الحديث (٧٩/١) لأبي عبيد .

قال الأصمعي^(٢٠) : إنما هو التَّبَلُّ بضم النون وفتح الباء^(٢١) ، واجدُها
 تَبَلَّةٌ . وقال غيره : إنما سُمِّيَتْ تَبَلَّةً بالتناول من الأرض ، يُقال :
 انتبَلْتُ حجراً من الأرض ، إذا أنت أخذته ، وأنبَلْتُ غيري حجراً ،
 وتَبَلَّته إذا أنت أعطيتُه إياه ، واسم الشيء الذي نتناوله تَبَلَّةً كما تقول :
 اغترفتُ بيدي ماءً ، واسم ما في كفك : غُرْفَةٌ .

﴿ ما يقال للمرأة إذا حاضت ﴾

٨ - قوله ﷺ لأم سلمة حين حاضت :

« أَنْفَسْتِ »^(٢٢) .

إنما هو بفتح النون وكسر الفاء ، معناه : حَضَّتْ .
 يقال : نَفَسَتْ المرأة إذا حاضت ، ونَفَسَتْ مضمومة النون من
 النفاس^(٢٣) .

(٢٠) هو الإمام الحافظ ، حجة الأدب ، ولسان العرب ، أبو سعيد عبد الملك بن
 قريب ، الأصمعي ، أخرج له أبو داود والترمذي ، قال الشافعي : ما عبر أحد عن العرب
 بأحسن من عبارة الأصمعي ، مات سنة ٢١٦ هـ . انظر : التاريخ الكبير (٤٢٨/٥) ،
 الجرح والتعديل (٣٦٣/٥) ، التهذيب (٤١٥/٦) ، تاريخ بغداد (٤١٠/١٠) ، العبر
 (٣٧٠/١) ، شذرات (٣٦/٢) ، الأسماء واللغات (٢٧٣/٢) ، وفيات الأعيان
 (١٧٠/٣) ، المزهرة (٤٠٤/٢) .

(٢١) لسان العرب (٦٤١/١١) ونسبه للأصمعي .

(٢٢) صحيح . أخرجه البخاري (٨٢/١) ، ومسلم (٢٠٦/٣) ، وأحمد (٢٩٤/٦) ،
 والنسائي (١٨٠/١) ، وابن ماجه (١٣٧) ، والبعقوي (١٩٢/٢) في شرح السنة ،
 والبيهقي (٣١١/١) في السنن الكبرى .

(٢٣) نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة ، يعني الضم للنون ، نقلًا
 عن شرح النووي لمسلم (٢٠٧/٣) .

٩ - وحديثه صلى الله عليه وسلم الذي يرويه على رضى الله عنه في « المَدَى » (٢٤) .
 العامة يقولون : المَدَى مكسورة الذال مُثَقَّلَة الياء ، وإنما هو
 المَدَى ساكنة الذال ، وهو : ما يخرج من قُبُلِ الإنسانِ عند نشاط أو
 مُلاعِبَةِ أَهْلِ ونحوهما ، والوَدَى : ساكنة الدال غير معجمة ، ما يخرج
 عَقَبَ البول ، فأما المَنَى ثقيلة الياء : فالماء الدافق الذي يَكُون منه
 الولد ، ويجب فيه الاغتسال .

يقال : وَدَى الرجلُ ، وَمَدَى بغير ألف ، وَأَمْنَى بالألف .
 قال الله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴾ (٢٥) ، وهذا قول أبى

[مناسبة الحديث] =

كاتب أم سلمة - رضى الله عنها - مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطيفة ، ثم
 انسلت وذهبت في خفية ، ثم لبست الثياب المعدة لزمان الحيض ، وقال العلماء : إنها
 انسلت يحتمل لعدة أمور :

- ١ - أنها خافت وصول شيء من الدم إليه صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - أنها تقذرت نفسها .
- ٣ - أنها خافت أن يطلب الاستمتاع بها ، وهى على هذه الحالة التى لا يمكن فيها
 الاستمتاع ، والله أعلم .

[أحكام الحديث]

- ١ - أنه يجوز النوم مع الحائض ، والاضطجاع معها في لحاف واحد ، إذا كان هناك
 حائل يمنع من ملاقاتة البشريتين فيما بين السرة والركبة .
- ٢ - لا يكره مضاجعة الحائض ، ولا قبلتها ، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة
 وتحت الركبة .

(٢٤) صحيح . أخرجه البخارى (٧٦/١) ، ومسلم (٢١٢/٣) ، وأبو داود (٢٠٦) ،
 والترمذى (١١٤) ، والنسائى (٣٦/١) ، وابن ماجه (٥٠٤) ، وأحمد (٨٠/١) ، وأبو
 عوانة (٢٧٢/١) ، والطيالسى (١٤٤) ، وابن حبان (١١٠٣) ، (١١٠٤) ، والبيهقى
 (١١٥/١) ، فى السنن الكبرى .
 (٢٥) سورة الواقعة : ٥٨ .

عبيد^(٢٦) . وأكثر أهل اللغة وهو اختيار ابن الأثير^(٢٧) .
وقد حكى عن بعضهم الودى والمدى مشددين .

﴿ من فضائل الرسول ﷺ ﴾

١٠ — قول عائشة رضى الله عنها :

« كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ »^(٢٨) .

أكثر الرواة يقولون لِأَرْبِهِ ، وَالْإَرْبُ : العَضْو ، وإنما هو الْأَرْبُ
مفتوحة الألف ، والرء ، وهو الوطر ، وحاجة النفس ، وقد يكون
الْإَرْبُ : الحاجة أيضاً ، والأول أبين^(٢٩) .

(٢٦) بالخطوطة : (أبو عبدة) ، والصواب ما أثبتناه ، وسبق الترجمة له .

(٢٧) هو الإمام الحافظ ، اللغوى ذو الفنون ، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن
الأثير ، قيل : كان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهد على القرآن ، وكان صدوقاً من أهل
السنة ، صنف فى علوم القرآن ، والغريب ، والمشكل ، والوقف والابتداء ، مات سنة
٣٢٨ هـ . انظر : تاريخ بغداد (١٨١/٣) ، طبقات الحنابلة (٦٩/٢) ، نزاهة الألباء
(١٨١) ، معجم الأدباء (٣٠٦/١٨) ، وفيات الأعيان (٣٤١/٤) ، تذكرة (٨٤٢/٣) ،
العبر (٢١٤/٢) .

(٢٨) صحيح . أخرجه البخارى (٣٩/٣) ، ومسلم (٢١٧/٧) ، والترمذى (٧٢٤) ،
وابن ماجه (١٦٨٧) ، وأحمد (٤٠/٦) ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ،
١٥٦ ، ١٦١ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦) . وكلهم كسر الهمزة .

(٢٩) قال العلامة السندى رحمه الله :

رُدُّ تفسيره بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب ، قيل معناه : إنه مع ذلك يأمن الإنزال
والوقاع ، فليس لغيره ذلك ، فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به فى ذلك ، ومن
يجبها للغير يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى ، فإنه أملك الناس لإربه ويياشر
ويقبل ، فكيف لا يباح لغيره . نقلا عن حاشيته على ابن ماجه (٥٣٨/١) .

﴿ حكم الوضوء يوم الجمعة ﴾

١١ — قوله ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ »^(٣٠) .

مكسورة النون وساكنة العين والتاء^(٣١) ، أى : نِعِمَّتِ الخلة .
العوام يروونه وتِعِمَّتْ ، يفتحون النون ، ويكسرون العين . وليس
بالوجه ورواه بعضهم ، وتِعِمَّتْ أى : نَعَمْتَ اللهُ^(٣٢) .

١٢ — قوله ﷺ في الجمعة :

« مَنْ غَسَلَ وَغَسَّلَ »^(٣٣)

(٣٠) إسناده حسن . أخرجه أحمد (٨/٥ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢) ، وأبو داود
(٣٥٠) ، والترمذى (٤٩٥) ، وقال : حديث حسن ، والنسائى (٩٤/٣) ، وابن خزيمة
(١٧٥٧) ، والدارمى (١٥٤٨) ، والطبرانى (٦٨١٧) ، (٦٨١٨) ، (٦٨١٩) ،
(٦٨٢٠) في الكبير ، وقال الهيثمى : رجال أحمد رجال الصحيح ، وأخرجه البيهقى
(٢٩٥/١) ، والبيهقى (٥٤٠) في المشكاة ، وحسنه الشيخ الألبانى ، والبيهقى (١٦٤/٢)
في شرح السد وقال الشيخ الأرنؤوط : حديث جيد قوى ، وفيه عننة الحسن ، لكن له
شواهد نقوية من حديث أنس ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وجابر ،
وعبد الرحمن بن سبرة ، وابن عباس ، انظر تفرجها في «نصب الراية» (٩١/١-٩٣) .
(٣١) باختصاره : (وساكنة التاء) والزيادة من المطبوعة .

(٣٢) وقال الإمام النووي في شرح المذهب :

وروى ونعمت بفتح النون وكسر العين ، وفتح التاء أى نعمك الله ، وهذا تصحيف
نهت عليه لئلا يفسر به .

قلت : وهذا يؤيد ما ذهب إليه الإمام الخطائى رحمه الله .

(٣٣) صحيح . أخرجه أحمد (١٠٤/٤) ، وأبو داود (٣٤٥) ، والترمذى (٤٩٤) ،
والنسائى (٩٧/٣) ، وابن ماجه (١٠٨٧) .

يرويه بعضهم غَسَّلَ ، بتشديد السين ، وليس بجيد ، وإنما هو
 غسل واغتسل بالتخفيف ، وَيُتَأَوَّلُ على وجهين :
 أحدهما : أن يكون أراد به إشباع اللفظ ، والمعنى واحد .
 كما قال ﷺ في هذا الحديث .
 «وَأَسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ وَمَشَى ، وَلَمْ يَرْكَبْ» .

والوجه الآخر : أن يكون قوله غسل ، إنما أراد به غَسَّلَ الرأس ،
 وخص الرأس بالغسل لما على رؤوسهم من الشعر ، ولحاجتهم إلى
 معالجته ، وتنظيفه ، وأما الاغتسال ، فإنه عام للبدن كله :

﴿الصواب في قوله «ما ولدت يا غلام»﴾

١٣ — قوله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة وافد بنى المُنْتَفِقِ :
 أراح الراعى غنمه ، ومعه سَخْلَةٌ تَيْعَرٌ^(٣٤) ، فقال ﷺ :
 «مَا وَلَدْتَ يَا غُلَامُ؟» قال : بَهْمَةٌ . قال ﷺ : «فَاذْبِخْ لَنَا مَكَانَهَا
 شَاةً» ، ثم قال : «لَا تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا»^(٣٥) .
 الرواية وَلَدْتَ بتشديد اللام ، على وزن فَعَلْتُ ، خطاب المواجهة ،

(٣٤) قوله (سَخْلَةٌ تَيْعَرٌ) السخلة ولد الشاة من الضأن ، والمعز حين يولد ذكراً كان أو
 أنثى ، تيعر يعنى بصوتها .
 (٣٥) صحيح . أخرجه أحمد (٣٣/٤ ، ٢١١) ، وأبو داود (١٤٢) ، (١٤٣) ،
 (١٤٤) ، والترمذى (٣٨) ، (٧٨٥) ، مختصراً ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى
 (٦٦/١ ، ٧٩٢) مختصراً ، وابن ماجه (٤٠٧) ، وابن خزيمة (١٦٥ ، ١٦٨) ، وابن
 حبان (١٠٤٠) ، والدارمى (٧١١) ، والطبرانى (٤٧٩) فى الكبير ، والحاكم
 (١٤٧/١ — ١٤٨) ، والبيهقى (١/٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٧٦) فى السنن الكبرى ،
 والبيهقى (٢١٣) فى شرح السنة ، بعضهم أخرجه مطولاً ، وبعضهم مختصراً .

وأكثر المحدثين يقولون : ما وُلِّدْتُ ، يريدون : ما وُلِّدَتِ الشاةُ ، وهو غلط .

تقول العربُ : وُلِّدْتُ الشاةَ : إذا نُجِجَتْ عندك فوليتَ أمر ولادها .

أنشدنا أبو عمر قال : أنشدنا أبو العباس ثعلب (٣٦) .

إذا ما وُلِّدُوا يوماً تَنَادَوْا
أَجْدَى نَحْتِ شَاتِكَ أُمَّ غَلَامٍ

ويقال : ولدتِ الغنمُ ولاداً ، وفي الآدميات : وُلِّدَتِ المرأةُ ولادةً ، ومن الناس من يجعلهما شيئاً واحداً .

وقوله ﷺ : « لا تَحْسَبَنَّ أَنَّا ذُبِحْنَا مِنْ أَجْلِكَ » : معناه : نفى الرياء ، وترك الاعتداد بالقرى على الضيف .

﴿ هل الصواب أن يقال يلاومني ، أم يلائمني ﴾

١٤ — حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه :
« إِنَّ لِي قَائِداً لَا يُلَاوِمُنِي » (٣٧) .

(٣٦) هو أحمد بن يحيى ، إمام الكوفيين في زمانه ، له الكتاب المشهور بالفصح مات سنة ٢٩١ هـ . انظر : شذرات الذهب (٢/٢٠٧) ، تذكرة الحفاظ (٢/٢١٤) ، تاريخ بغداد (٥/٢٠٤) ، مرآة الجنان لليافعي (٢/٢١٨) ، بغية الوعاة (١٧٣) للسيوطي .

(٣٧) صحيح بشواهده ، أخرجه ابن ماجه (٧٩٢) وفيه عاصم بن بهدلة ، صدوق ، له أوهام ، وأخرجه أبو داود (٥٥٢) وعنده (لا يلائمني) مكان (يلاومني) ، وللحديث شواهد عند مسلم وأبي داود وغيرهما .

هكذا يرويه المحدثون وهو خطأ ، والصواب : لا يلائمني ، أى :
لا يوافقنى ، ولا يساعدنى على حضور الجماعة .
قال أبو ذؤيب :

أَمْ مَا لَجَنَبِكَ لَا يَلَائِمُ مَضْجَعًا
إِلَّا أَقْضَى عَلَيْكَ ذَاكَ الْمَضْجَعُ
أما الملاومة : إنما تكون من اللوم .

ومنه قوله تعالى :

﴿ فَأَقْبَل بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتْلَاوُمُونَ ﴾ (٣٨)

﴿ قراءة الرسول ﷺ في صلاة المغرب ﴾

١٥ — حديث زيد بن ثابت — رضى الله عنه — قال :

(رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ، بطُولِي الطُّولَيْنِ) (٣٩) .
يعنى سورة الأعراف .

يرويه المحدثون بطُول الطُّولَيْنِ ، وهو خطأ فاحش ، فالطول :
الحبل ، وإنما هو بطُولى : تأنيث أطول . والطُّولَيْنِ : تشبیه الطُّولى ،
يريد أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين . الأنعام والأعراف .

(٣٨) سورة القلم : ٣٠ .

(٣٩) صحيح ، أخرجه أحمد (١٨٤/٥ ، ١٩٠ ، ١٩١) ، والبخارى (١٩٤/١) ، وأبو
داود (٨١٢) ، والنسائي (١٦٩/٢ - ١٧٠) .

قال الشاعر :

فَأَعْضَضْتُهُ الطُّوْلَى سَنَاماً وَخَيْرَهَا
بِلاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَيْرِ مَا يُتَخَيَّرُ^(٤٠)

﴿ نسيان الرسول ﷺ لحكمة بليغة ﴾

١٦ — قوله :

«إِنَّمَا أُنْسَى لِأُسْنٍ»^(٤١) .

يرويه عوام الرواة : أنسى ، خفيفة السين ، على وزن أذعى ،
وليس بجيد إنما معنى أنسى : أى يُنسى ذكره ، أو يُنسى عهده ،
وما أشبهه .

والأجود أن يقال : أنسى ، أى أذفع إلى النسيان .

١٧ — ومن هذا قوله ﷺ :

« لا يقولون أحدكم نسييت آية كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، إِنَّمَا نُسِيَ »^(٤٢) .

(٤٠) بالهامش : (الطول : الحيل الطويل جداً ، قاله الخليل وهذا أولى) .

(٤١) أخرجه مالك في باب السهو (٣) .

(٤٢) صحيح ، أخرجه أحمد (٣٨٢/١) ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٩ ،

٤٦٣ ، والبخارى (٢٣٩/٦) ، ومسلم (٧٦/٦) ، والترمذى (٣١١٢) ، والنسائى

(١٥٤/٢) . قال الإمام النووى رحمه الله : فيه كراهة قول نسييت آية كذا ، وهى كراهة

تنزيه ، وأنه لا يكره قول أنسييتا ، وإنما نهى عن نسييتا ، لأنه يتضمن التساهل فيها ،

والتغافل عنها ، وقال القاضى عياض : أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال ،

لا ذم القول . انتهى .

﴿حکم النبی عن الحلق يوم الجمعة﴾

١٨ — «نهیہ ﷺ عن الحلق قبل الصلاة في يوم الجمعة»^(٤٣)، وعن التحلق أيضاً يرويه كثير من المحدثين : عن الحلق يوم الجمعة ، قبل الصلاة ، ويتأولونه على : حلاق الشعر .

وقال لي بعض مشايخنا ، لم أحلق رأسي قبل الصلاة نحواً من أربعين سنة بعدما سمعت هذا الحديث .

قال أبو سليمان : وإنما هو الحلق مكسورة الحاء ، مفتوحة اللام ، جمع حلقة .

ويقال : حلقة وحلق ، تقديره : بذرة ، وبذر ، وقصعة وقصع^(٤٤) ، ناهم عن التحلق والاجتماع على المذاكرة والعلم قبل الصلاة ، واستحب أن يكون ذلك منهم بعد الصلاة .

١٩ — وفي حديث النبي ﷺ الذي يرويه ذو اليدين قال :

«فخرج سرعاناً الناس»^(٤٥) .

(٤٣) حسن ، أخرجه أحمد (١٧٩/٢) ، وأبو داود (١٠٧٩) ، والترمذي (٣٢١) والنسائي (٤٧/٢) .
 (٤٤) بالهامش : (إن كان أبو سليمان سمع حلقة ، وحلقاً ، وقصعاً ، وقصعة فرواية شاذة ، والمشهور الحلق والقصاع ، وإن قاس ، فالقياس على الشواذ لا يصح .
 (٤٥) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٣٤/٢ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤) ، (٧٧/٤) ، والبخاري (١٣٠/١) ، ومسلم (٦٨/٥) ، وأبو داود (١٠٠٨) ، والنسائي (٢٠/٣) ، وابن ماجه (١٢١٤) قوله (سرعان الناس) أي أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي ، ويقبلون عليه بسرعة . (قصة الحديث) صلى رسول الله ﷺ ذات يوم صلاة العصر ، فسلم بعد ركعتين ، فظن من كان يصلي خلفه أن الصلاة ربما نزل في شأنها وحى ، فتوقفوا عن تنبيه الرسول ﷺ ، حتى سلم ، وخرج أوائل الناس الذين يبادرون بالخروج سريعاً ، فقال

يرويه العامة : سِرْعَانُ النَّاسِ ، مَكْسُورَةُ السَّيْنِ ، سَاكِنَةُ الرَّاءِ ،
وهو غَلَطٌ ، وَالْأَجُودُ : سَرَّعَانُ النَّاسِ ، بِنَصْبِ السَّيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ،
هَكَذَا يَقُولُ الْكَسَائِيُّ (٤٦) .

وقال غيره : سِرْعَانُ سَاكِنَةُ الرَّاءِ ، وَالْأَوَّلُ أَجُودٌ .
فَأَمَّا قَوْلُهُمْ سِرْعَانَ مَا فَعَلْتُ ، فَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : يَقَالُ : سَرَّعَانَ
وَسِرَّعَانَ وَسُرَّعَانَ ، وَالرَّاءُ فِيهَا سَاكِنَةٌ ، وَالنُّونُ نَصَبٌ أَبَدًا .

﴿ كَلِمَاتٌ يَكْثُرُ فِيهَا تَصْحِيفُ الرَّوَاةِ ﴾

٢٠ — وَمِمَّا يَكْثُرُ فِيهِ تَصْحِيفُ الرَّوَاةِ ، حَدِيثُ سَمُرَةَ بِنِ جَنْدَبٍ ، فِي
قِصَّةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَالصَّلَاةِ لَهَا قَالُ :
(فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بِأَرْزٍ) (٤٧) .
أَيُّ نَجْمٍ كَثِيرٍ نَعَصَ بِهِمُ الْمَسْجِدُ .
رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالرَّوَايَةِ ، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ مِنَ الْبِرُوزِ ،
وَهُوَ خَطَأٌ .

رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ — يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَأَجَابَهُ بِالنَّفْيِ ،
فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ سَنِيٌّ ، فَجَمِعَهُمْ ، وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسُّهُورِ .
(٤٦) هُوَ عَلِيُّ بْنُ حَمِزَةَ بْنِ فَرُوزِ الْكَسَائِيِّ ، مِنْ أَسْرَةِ فَارَسِيَّةِ الْأَصْلِ ، يُعَدُّ مِنَ الْقُرَاءِ
السَّبْعَةِ ، وَكَانَ الْكَسَائِيُّ مَعْلَمَ هَارُونَ الرَّشِيدِ ، وَابْنَهُ الْأَمِينَ وَالْمَأْمُونَ ، مَاتَ سَنَةَ
١٨٩ هـ . انظر : معجم الشعراء للبرزباني (٢٨٤) ، الوفيات (٦ : ٤) ، الفهرست لابن
النديم (٢٩ ، ٣٠ ، ٦٥) .

(٤٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٨٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٠/٣) ، وَأَحْمَدُ (١٦/٥) ، وَابْنُ حِبَّانَ
(٥٩٧) وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٧٩٧) ، (٦٧٩٨) فِي الْكَبِيرِ ، وَالْحَاكِمِيُّ (٣٢٩/١) . وَفِي سِنْدِهِ تَعْلِيْقَةٌ
ابْنِ عَبَّادٍ ، مَقْبُولٌ ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَيَّ مَتَابَعٍ ، فَسِنْدُهُ ضَعِيفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ورواه بعضهم : فإذا هو يتأزُّز ، وقد فسرته في موضعه من الكتاب وأعدت لك ذكره ليكون منك ببال .

﴿ الصلاة خير موضوع ﴾

٢١ - وفي حديث أبي ذر رضى الله عنه :
أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة . فقال : « خير موضوع فاستكثر منه »^(٤٨) . يروى على وجهين :
أحدهما : أن يكون موضوعاً : نعتاً لما قبله : يريد : أنها خير حاضر ، فاستكثر منه .

والوجه الآخر : أن يكون الخير مضافاً إلى الموضوع .
يريد : أنها أفضل ما وضع من الطاعات ، وشرع من العبادات .
٢٢ - ومما يروى من هذا الباب أيضاً على وجهين : حديث ابن عباس (رضى الله عنه) : أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مُنْبُوذٍ^(٤٩) .
فمن رواه على أنه نعت للقبر أراد قبراً مُتَبَدِّئاً من القبور .
ومن رواه على الإضافة : أراد بالمنبوذ : اللقيط ، يريد : أنه صلى على قبر لقيط .

(٤٨) أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد المنعم بن بشير ، وهو ضعيف ، قاله الهيثمي (٢٤٩/٢) مجمع الزوائد ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٧٦٤) .
ولكن الحديث من رواية أبي هريرة رضى الله عنه .
(٤٩) صحيح ، أخرجه البخارى (١٠٩/٢) ، والترمذى (١٠٤٢) بمعناه ، والنسائى (٨٥/٤) ، وأحمد (٣٣٨/١) كلهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

٢٣ — ومثل هذا قوله ﷺ :

«وَلَيْسَ الْغِرْقُ ظَالِمًا حَقًّا»^(٥٠).

من الناس من يرويه على إضافة العرق إلى الظالم ، وهو الغارس الذي غرس في غير حقه .

ومنهم : من يجعل الظالم من نعت العرق ، يريد به : الغراس والشجر ، وجعله ظالماً لأنه نبت في غير حقه .

٢٤ — وفي حديثه ﷺ :

أنه صلى إلى جدار فجاءت بهمةً تمرُّ بين يديه ، فما زال يُدارئُها حتى لصِقَ بطنُهُ بالجدار^(٥١) .

قوله : يُدارئُها ، مهموزٌ من الدَّرءِ : ومعناه : يُدافعُها .
ومنه قوله تعالى :

﴿وَإِذْ قَاتَلْتُم نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾^(٥٢) .

ومن رواه : يُدارئُها غير مهموزٍ ، أحال المعنى ، لأنه لا وجه هاهنا للمدارة التي تجرى مجرى المساهلة في الأمور .
وأصل المدارة من قولك ، دَرَيْتُ الصَّيْدَ إِذَا حَتَلْتَهُ لِتَصْطَادَهُ .

(٥٠) صحيح ، أخرجه البخارى (١٤٠/٣) ، وأبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذى

(١٣٩٤) ، وأحمد (٣٢٧/٥) .

(٥١) حسن ، أخرجه أحمد (١٩٦/٢) ، وأبو داود (٧٠٨) :

(٥٢) سورة البقرة : ٧٢ .

﴿ كلمات لا بد من همزها ﴾

٢٥. — قال أبو سليمان : ومما سببه أن يهمز لرفع الإشكال ، وعوام الرواة يتركون الهمز فيه ، قوله ﷺ : « كُلُوا ، وادَّخِرُوا ، واثَّجِرُوا »^(٥٣) .
أى تصدقوا طلب الأجر فيه :

والمحدثون يقولون : واتجروا ، فينقلب المعنى فيه عن الصدقة إلى التجارة ، وبيع لحوم الأضاحى فاسد غير جائز .

ولولا موضع الإشكال ، وما تعرض من الوهم في تأويله لكان جائز أن يقال : واثَّجِرُوا بالإدغام ، كما قيل من الأمانة ائْمِنَ ، إلا أن الإظهار هاهنا واجب ، وهو مذهب الحجازيين .

يقال : ائتزر فهو مؤتزر ، واثتدع فهو مؤتدع واثتجر فهو مؤتجر ، قال أبو دهب :

ياليت أنى بأثوابى وراحتسى
عبد لأهلك هذا الشهر مؤتجر

(٥٣) صحيح ، أخرجه أحمد (٧٥/٥) ، وأبو داود (٢٨١٣) ، وابن ماجه (٣١٦٠) مختصراً ، والحاكم (٢٣٥/٤) .

﴿ حكم الجماعة إذا قتلوا واحداً ﴾

٢٦ — ومن هذا الباب قول عمر — رضى الله عنه — :
(لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به) (٥٤) .
مهموز من الملاء ، أى : لو صاروا كلهم ملاء واحداً فى قتله .
ويقال : مالاأ الرجل على الشئ إذا واطأته عليه .
والخادئون يقولون : لو تمالى عليه . غير مهموز .
والصواب : أن يهمز ، والملا مقصور غير مهموز : الفضاء
الواسع ، قال الشاعر :

ألا غثياني . وأزفعا الصوت بالملاء
فإنّ الملا عندى يزيد المدى بُعدا

٢٧ — ومن هذا الباب أيضاً حديث ثوبان :
(استقاء رسول الله عامداً فأفطر) (٥٥) .
مهموز ممدود ، أى تعمد القىء ، ومن قال : استقى على وزن
اشتكى فقد وهم .

٢٨ — وكذلك قوله ﷺ :

(٥٤) أخرجه البيهقى (٤١/٨) فى سننه الكبرى ، وانظر : فتاوى وأقضية عمر رضى الله
عنه — طبع بمكتبة القرآن .
(٥٥) صحيح ، أخرجه أحمد (٤٤٩/٦) ، وأبو داود (٢٣٨١) ، وابن خزيمة
(١٩٥٦) ، والحايم (٤٢٦/١) والراوى فيه أبو الدرداء ، وصدقه ثوبان . وأخرجه أحمد
(٢٧٦/٥) ، والطرانى (١٤٤٠) فى الكبير من حديث ثوبان .

«العائِدُ في هَيْبَتِهِ كَالعائِدِ في قَيْبِهِ»^(٥٦) .
مهموز ، والعامّة تُثَقِّلُهُ ، ولا تهمزه .

٢٩ — ومن هذا قوله ﷺ :

«تقاتلكم فقام الروم»^(٥٧) .

يريد : جماعات الروم ، مهموز بكسر الفاء ..
وأصحاب الحديث يقولون : قيام الروم مفتوحة الفاء ، مثقلة الياء ،
وهو غلط ، وإنما الفقام مهموز ، قال الشاعر :

كان موضع الرِّبالاتِ منها
فِقامٌ ينهضون إلى فِقامِ

٣٠ — وفي حديثه ﷺ حين قال لنسائه :

«أَيْتَكُنَّ تَبِخُهَا كِلابُ الحَوَابِ»^(٥٨) .

أصحاب الحديث يقولون : الحَوَّابُ ، مضمومة الحاء مُثَقَّلَةٌ الواو ،
وإنما هو الحَوَّابُ مفتوحة الحاء مهموزة : اسم بعض المياه أنشدني
الغنوي قال : أنشدنا أبو العباس ثعلب :

ما هو إلا شَرْبَةٌ بالحَوَّابِ .. فَصَعْدِي مِنْ بَعْدِهَا أَوْ صَوْنِي
والحوَّابُ : الوادي الواسع .

(٥٦) صحيح ، أخرجه البخاري (٢١٥/٣) بنحوه ، ومسلم (٦٣/١١) ، وأبو داود
(٣٥٣٨) ، واللفظ له ، والنسائي (٢٦٥/٦) ، وابن ماجه (٢٣٨٥) ، وأحمد (٤٠/١) ،
٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٧ ، ٢٨٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠) ، (٢٧/٢ ، ١٧٥ ، ٢٠٨) .

(٥٧) لم أجده .

(٥٨) صحيح ، أخرجه أحمد (٩٧/٦) ورجاله ثقات ، رجال الستة ، وأخرجه أحمد
أيضاً (٥٢/٦) من طريق آخر ، بلفظ : (كيف بإحداكن) .

قال : بعض رُجَازِ الْهُدَيْينِ يَصِفُ حَافِرَ الْفَرَسِ :

يَلْتَهُمُ الْأَرْضُ بِوَابِ حَوَابٍ
كَالْقَمْعَلِ الْمَكْبُ فَوْقَ الْأَثَلِبِ

الوَابُ : الخفيف ، والقمعل : القدح الضخم بلغة هذيل .

﴿ من هدى الطب النبوي ﴾

٣١ — وقوله ﷺ :

« الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ »^(٥٩) .

الكماءة : مهموزة ، والعامية تقول الكماءة بلا همز .

٣٢ — قوله ﷺ :

« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ »^(٦٠) .

والعامية تقول : النسيان على وزن الغليان ، وإنما هو النسيان بكسر

النون ، ساكنة السين .

(٥٩) صحيح ، أخرجه البخاري (١٦٤/٧) ، ومسلم (٣/١٤) ، والترمذي (٢١٤٦) ،

وابن ماجه (٣٤٥٣) ، وأحمد (١٨٧/١) ، (٣٠١/٢) ، (٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ٤٢١) ،

(٤٨٨ ، ٤٩٠) . الكماءة نبات ، يقال له شحم الأرض ، يوجد في الربيع تحت الأرض ،

وهو أصل مستدير كالقلقاس ، لاساق له ، ولا عرق ، لونه يميل إلى الغيرة .

(٦٠) صحيح ، أخرجه الدارقطني (٤٩٧) ، والحاكم (١٩٨/٢) وصححه وأقره الذهبي

من حديث ابن عباس بلفظ : (تجاوز الله عن أمتي...) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس بلفظ : (إن الله وضع عن أمتي)

وسنده منقطع ، وأخرجه الطبراني (١٤٣٠) في الكبير ، من حديث ثوبان ، باللفظ

السابق ، وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث

أبي ذر ، وسنده ضعيف ، فيه أبو بكر الهذلي ، وشهر بن حوشب .

والخطأ مهموز غير ممدود ، يقال : أخطأ الرجل خطأً ، إذا لم يُصب الصواب ، أو جرى منه الذنب ، وهو غير عامده ، وخطيء خطيئةً . إذا تعمد الذنب ، قال الله تعالى :

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٦١) .

٣٣ - وقوله ﷺ :

«لَا صَدَقَةٌ فِي أَقْلِ مَنْ حَمَسَ أَوْاقِي» (٦٢)

الأواقئ مفتوحة الألف مُشَدَّدة الياء ، غير مصروفة ، جمع أوقية ، مثل : أضحية وأضحى ، وبختية وبخأتى ، وربما خفف فقيل أواق ، وأضاح والعامَّة تقول : آواق ممدودة الألف بغير ياء ، والآواق إنما هو : جمع أوق ، وهو الثقل .

﴿ما يجب تثقيله ، والعوام تقرأه مخففاً﴾

٣٤ - ومما يجب أن يثقل وهم يخففونه قوله ﷺ :

«الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ» (٦٣) .

(٦١) سورة النساء : ١١٢ .

(٦٢) صحيح ، أخرجه البخارى (١٤٤/٢ ، ١٤٧) ومسلم (٥١/٧ - ٥٢) ، وأبو داود (١٥٥٨) ، والترمذى (٦٢٢) ، والنسائى (١٨/٥) ، وابن ماجه (١٧٩٣) ، وأحمد (٤٠٢/٢ ، ٤٠٣) ، (٦/٣ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٢٩٦) .

(٦٣) صحيح ، وأخرجه أبو داود (٣٥٦٣) ، والترمذى (١٢٨٥) ، وابن ماجه (٢٣٩٩) ، وأحمد (٢٢٢/٤) ، (٢٦٧/٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣) ، وقد تحرف النص في المخطوطة إلى (مردودة) .

قوله (مؤداة) أى وجب رد عينها إن بقيت ، وقيل : مضمومة يجب أداؤها برّد عيها ، أو قيمتها لو تلفت .

مشددة الياء ، وتجمع على العوارِيّ مشددة كذلك ، وهي اللغة العالية وقد يقال أيضا : هذا عارية خفيفة ، وعَارَةٌ^(٦٤) .

٣٥ — ومن ذلك حديثه الآخر أنه : لما آتاهم نعي جعفر رضى الله عنه . قال رسول الله ﷺ :

« اصنعوا لآل جعفر طعاماً »^(٦٥) .

التَّعِيُّ بتشديد الياء : الاسم ، فأما التَّعِيُّ : فهو مصدر تَعَيْتُ الميت أنعاه .

٣٦ — ومن هذا الباب : —

« نبيه ﷺ عَنْ نُبْسِ الْقَسِيِّ »^(٦٦) .

وأصحاب الحديث يقولون القِسيّ مكسورة القاف ، خفيفة السين وهو غلط .

لأن القسي جمع قوس ، وإنما هو القِسيّ مفتوحة القاف ، مثقلة السين ، وهي : ثياب تنسب إلى بلاد يقال لها : القس . ويقال : إنها ثياب فيها حرير ، يؤتى بها من مصر ، وقيل أيضاً : إن القِسيّة هي : القزية ، فأما الدراهم القِسيّة فإنها الرديئة . يقال : درهم قِسيّ مخففة السين . مشددة الياء ، على وزن شقى وأراه مشتقاً من قولهم : فى فلان قِسْوَةٌ ، أى جُفَاءً وغلظة . وإنما سُمِّيَ الدرهم الزائف قِسيّاً

(٦٤) بالهامش (العارية بالتخفيف لم أسمع) .

(٦٥) حسن ، أخرجه أبو داود (٣١٣٢) ، والترمذى (١٠٠٣) وقال : حسن ، وابن ماجه (١٦١٠) ، وأحمد (٢٠٥/١) ، وعبد الرزاق (٦٦٦٥) ، (٦٦٦٦) ، والحاكم (٣٧٢/١) ، والدارقطنى (٧٩/٢) ، والبيهقى (٦١/٤) فى السنن الكبرى ، والبغوى (٤٦٠/٥) فى شرح السنة .

(٦٦) صحيح ، أخرجه مسلم (٥٥/١٤) ، وأبو داود (٤٠٥١) ، والترمذى (٢٦٣) .

لجفائه وصلابته ، وذلك أن الجيد من الدراهم يلين وينثني^(٦٧) .

٣٧ — قول عمر — رضى الله عنه — :

« إِنَّ قُرَيْشًا تَرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُعَوَّيَاتٍ لِمَالِ اللَّهِ » .

مشددة الواو مفتوحتها ، جمع مُعَوَّاة ، وهى كالحفيرة والوَهْدَة تكونُ فى الأرض .

وعوام الرواة يقولون : مُعَوَّيات ساكنة الغين ، امكسورة الواو ، وهو خطأ ، والصواب هو الأول .

﴿ الواجب فيه التخفيف ، والعوام يثقلونه ﴾

٣٨ — ومما سببه أن يخفف ، وهم يثقلونه قوله ﷺ فى دعائه :

« أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ »^(٦٨) .

قد أولعت العامة فيه بتشديد السين ، وكسر الميم ، ليكون — زعموا — فصلاً بين مسيح الضلالة ، وبين عيسى عليه السلام ، وليس ما ادعوه بشيء ، وكلاهما مسيح ، مفتوحة الميم خفيفة السين .

فعيسى صلوات الله عليه ، مسيح بمعنى : ماسيح ، فعيل بمعنى : فاعل لأنه كان إذا مسح ذا عاهة عوفى ، والدجال : مَسِيح ، فعيل بمعنى مفعول لأنه ممسوح إحدى العينين .

(٦٧) فى الهامش : (الصواب أن يقال لها قسى بغير الألف واللام ، ولذا ذكره الخليل بالألف واللام) .

(٦٨) صحيح ، أخرجه البخارى (٢١١/١) ، ومسلم (٨٧/٥) ، وأبو داود (٩٨٣) ، والنسائى (٢٦٦/٨) ، وأحمد (٢٠٠/٦ — ٢٠١) .

ويقال : معنى المسيح في صفة الدجال : الكذاب . يقال : رَجُلٌ
مِمْسَحٌ وَمِمْسَحٌ ، وَمَسِيحٌ ، وَمَسِيحٌ أَي : كذاب ، قاله : ابن
الأعرابي .

٣٩ — ومن هذا الباب في حديث الذكاة :

« أَمِرُّ الدَّمِ بِمَا شَتَّتْ »^(٦٩) .

من قولك ، مرأه يَمُرُّ به مَرِيًّا ، إذا أساله .

وَمَرِيْتُ عَيْنِي فِي الْبِكَايِ ، وَمَرِيْتُ النَّاقَةَ إِذَا حَلَبْتَهَا ، وناقة مَرِيَّةٌ .
وأصحاب الحديث يقولون : أَمِرُّ الدَّمِ مُشَدَّدَةٌ يَجْعَلُونَهُ مِنَ الْإِمْرَارِ ،
وهو غلط . والصواب ما قلته لك^(٧٠) .

٤٠ — قوله ﷺ :

« الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِبِكَايِ أَهْلِهِ »^(٧١) .

ساكنة العين خفيفة الواو ، من أَعْوَلُ يَعْوَلُ : إذا رَفَعَ صَوْتَهُ
بِالْبِكَايِ ، والعامّة ترويه الْمُعْوَلُ عليه يشددون الواو ، وليس بالجيد .

إنما الْمُعْوَلُ من التَّعْوِيلِ بمعنى : الاعتماد .

يُقَالُ : ما على فلان مُعْوَلٌ أَي : مَحْمَلٌ .

وقال بعضهم : عَوَّلَ بمعنى : أَعْوَلَ .

(٦٩) ضعيف ، أخرجه أحمد (٢٥٦/٤ ، ٢٥٨ ، ٣٧٧) ، وأبو داود (٢٨٢٤) ،
والنسائي (٢٢٥/٧) ، وابن ماجه (٣١٧٧) ، والطبراني (١٠٣/١٧ - ١٠٤) في
الكبير ، والحاكم (٢٠٤/٤) ، والبيهقي (٢٨١/٩) في السنن الكبرى ، في سننه مري بن
قطري ، قال الذهبي : لا يُعرف ، وقال الحافظ : مقبول .
(٧٠) بالهامش : الصحيح : أمر الدم من أمرت ، إمارة ، يقال : ماره الدم على وجه
الأرض بمور ، إذا انصب فتمور ، حكاه الخليل وغيره .
(٧١) صحيح ، أخرجه مسلم (٢٣٠/٦ - ٢٣١) ، وأحمد (٣٩/١) .

٤١ — وقول عمر — رضى الله عنه — :

لا يَنْكَحَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِمَتَّهُ مِنَ النِّسَاءِ .
أى مثله في السن .

اللِّمَّةُ خفيفة . ومن الرواة من يثقله ، وهو خطأ .

قال الشاعر :

فَدَعُ ذِكْرَ اللَّمَّاتِ فَقَدْ تَفَاتَرَا
وَتَفَسَّكَ فَاكِهَهَا قَبْلَ الْمَمَاتِ

فَأَمَّا لِمَةُ الشَّعْرِ فَمَكْسُورَةٌ اللَّامُ مُثْقَلَةٌ الْمِيمُ .

٤٢ — وأما قوله ﷺ :

« إِنْ لِلْمَلِكِ لِمَةٌ ، وَلِلشَّيْطَانِ لِمَةٌ » (٧٢) .

فإنها مفتوحة اللام مثقلة الميم .

٤٣ — وقوله ﷺ :

« إِنْ اللَّبْنَ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ » (٧٣) .

قد يُثْقَلُ الرواة وهو مخفف . يراد أن الطفل الرضيع ربما نزع به
الشَّبَهَ إلى الظَّيْرِ .

٤٤ — ومما ثقلوه من الأسماء ، وهي خفيفة :

(٧٢) ضعيف ، أخرجه الترمذى (٣١٧٣) ، وابن ماجه (١٧٩/٢) ، والطبرى (٥٩/٣) في تفسيره ، والتبريزى في المشكاة (٧٤) ، في سنده عطاء بن السائب ، صدوق ، قد اختلط ، وسلام بن سليم يعنى أبا الأحوص — لم يرو عنه قبل الاختلاط المراد (بلمة الشيطان) هو الإيعاد بالشر ، والتكذيب بالحق ، وهذا من وسوسته وعلى العكس (لمة الملك) .

(٧٣) لم أجده ، وذكرته كتب الغريب انظر : الفائق (٢١٩/٢) ، النهاية (٤٤٢/٢) .

سنة الحادييئة ، وعُمرةُ الجِعْرَانَةِ^(٧٤) .

٤٥ — وقوله في الحوض :

(ما بين بصرى وعمان)^(٧٥) .

مفتوحة العين ، خفيفة الميم ، قال : بعضهم مشددة الميم .
وأما عمان التي فُرُضَةُ البحر ، فهي مضمومة العين ، خفيفة .
قال ابن دريد^(٧٦) : دُومَةُ الجَنْدَلِ ، مضمومة الدال .
وأصحاب الحديث يغلطون فيها فيفتحون الدال ، وهو غلط قال
الأصمعي :

بشر ذى أروان معروفة ، وهي التي دفن فيها عقد السحر للنبي
ﷺ . وبعضهم يقول ذروان ، وهو غلط .

٤٦ — وقوله ﷺ :

« اِخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — بِالْقُدُومِ »^(٧٧) .

مخففة ، ويقال : إنه اسم موضع ، وكذلك القُدوم الذي يُعْتَمَلُ
به . خفيف أيضاً^(٧٨) ، وأنشد للأعشى .

(٧٤) الجعراة : اسم موضع قريب من مكة ، وهي في الحل ، وميقات الإحرام .
(٧٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٦/١١) ، وعند مسلم (٦٥/١٥) ما بين المدينة وعمان ،
وعند أحمد (٢٧٥/٥) ، والترمذي (٢٥٦٢) ، وابن ماجه (٤٣٠٣) ، والحاكم
(١٨٤/٤) ، (من عدن إلى عمان اللقاء) أى عمان الشام .

(٧٦) هو محمد بن الحسين بن دريد الأزدي ، ممن أكسبوا مدرسة البصرة شهرة ،
وازدهاراً بتميزه في العلم ، والشعر ، من كتبه : الجمهرة في اللغة ، مات سنة ٣٢١ هـ .
انظر : تاريخ بغداد (١٩٥/٢) ، شذرات الذهب (٢٨٩/٢) ، وفيات الأعيان (٦٠٩) .

(٧٧) صحيح أخرجه البخارى (١٧٠/٤) ، (٨١/٨) ، ومسلم (١٢٢/١٥) .

(٧٨) بالهامش : (قال بعضهم : المكان الذى اختنن فيه إبراهيم ، ولا سعد أن يكون سمي
هذا المكان القدم التى هى الآلة ، كما تسمى بعض البلاد عسقلان ، وهو أصغر مطارق
الصاغة ، أما تذكره القُدوم التى هى الآلة ، وأنها مؤنثة ، قال الشاعر : فؤوس قُدوم .

أُطَافُ بِهِ . شَاهِبُورُ الْجَنُورُ د حَوْلِينَ يَضْرِبُ فِيهِ الْقَدَمُ

٤٧ — فأما الحديث الذي يروى :

أن النبي ﷺ « اِحْتَجَمَ بِلُحْيِ جَمَلٍ »^(٧٩) . فإنه اسم موضع .

٤٨ — ومما يخفف الرواة يثقلونه ، ما جاء في قصة بنى إسرائيل في

تفسير قوله عز وجل :

﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ﴾^(٨٠) .

إنه السَّمَانِي^(٨١) .

أصحاب الحديث يولعون بتشديد الميم فيه ، وإنما هو السَّمَانِي ،

خفيف ، اسم طائر ، وواحد السَّلْوَى : سَلْوَاةٌ .

٤٩ — وفي حديثه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر (رضى الله عنه) في

الصدقات أنه قال :

(ولا يُؤخذ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ

يشاء المُصَدِّقُ)^(٨٢) .

عامة الرواة والمحدثين يقولون : المُصَدِّقُ ، بكسر الدال ،

يريدون : العامل الذي يأخذ الصدقة .

ومعناه : إلا أن يرى العامل في أخذه حظاً لأهل الصدقة ، فيأخذ

ذلك على النظر لهم .

(٧٩) صحيح ، أخرجه أحمد (٣٤٥/٥) .

(٨٠) سورة البقرة : ٥٧ .

(٨١) السمانى : طائر ، واحده سَمَانَاةٌ ، وقد يكون السمانى واحداً .

(٨٢) صحيح ، أخرجه البخارى (١٤٧/٢) ، وأبو داود (١٥٧٢) ، والترمذى

(٦١٧) ، والنسائى (٢١/٥) ، وابن ماجه (١٨٠٥) ، وأحمد (١٢/١) ، (١٥/٢) .

وأخبرني الحسن بن صالح عن ابن المنذر قال :
كان أبو عبيد : ينكر قوله : إلا أن يشاء المُصَدِّقُ ، يقول : هكذا
يقول المُحدِّثون ، وأنا أراه المُصَدِّقُ . يعنى : رب الماشية .

٥٠ — وفي حديثه الذى يرويه جبير بن مطعم فى سهم ذوى القربى قال :
قلت : يا رسول الله ما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم ، وتبركتنا
وقرابتنا واحدة ؟ فقال : «أنا وَبَنُو المطلبِ لا نَفترقُ فى جاهليةٍ ولا
إسلامٍ ، إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ واحدٌ»^(٨٣) . وشبك بين أصابعه .

هكذا يقول أكثر المحدثين ، ورواه لنا ابن صالح عن ابن المنذر
فقال : إنما نحن وهم سبب واحد ، أى : مثل سواء ، وهذا أجود .
يقال هذا سبب فلان أى : مثله .

وأخبرني العتوي قال : ثنا أبو العباس ثعلب قال : يُقالُ : وقع فلان
فى سبب رأسه من النعيم ، أى فى مثل رأسه وأنشدنا للحطيفة :

فإياكم وحيّة بطنٍ وإدٍ
هموز التاب ليس لكم بسببٍ

٥١ — وفي حديثه :

«أَللهُ ضَحَى بَكْبَشِينَ مُوجِبِينَ»^(٨٤) .

(٨٣) صحيح ، أخرجه أحمد (٨١/٤ ، ٨٥) ، والبخارى (١٧٤/٦) ، وأبو داود
(٢٩٨٠) ، والنسائي (١٣٠/٧ - ١٣١) ، وابن ماجه (٢٨٨١) .
(٨٤) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) من حديث جابر ، وفى سننه ابن إسحاق يرويه
بالعنة ، وهو مدلس ، وأبو عياش ، قال الحافظ فيه : مقبول . وأخرجه ابن ماجه
(٣١٢٢) من حديث أبى هريرة ، وفى سننه عبد الله بن محمد بن عقييل ، صدوق ، فيه
لين ، وأخرجه أحمد (١٩٦/٥) ، (٢٢٠/٦) ، (٢٢٥) .

وأصحاب الحديث يقولون مُوجَّيْن ، والصواب مَوْجُوعَيْن^(٨٥) ، من وَجَّأَهُ أَجَاهُ ، والاسم منه الوجاء .

٥٢ — وروى القُتَيْبِيُّ^(٨٦) حديثَ الاستسقاءِ عن عمرٍ فذكر القصة وقال فيها :

رأيتُ الأُرْبَنَةَ تأكلها صغرى الإبل .

وحكى عن الأصمعي : أن الأرنبة تُبْتُ .

وأنكر شَمِرُ بن جندويه : أن تكون الأرنبة اسماً لشيءٍ من النبات

قال : وإنما هي الأُرَيْنَةُ . سمعت ذلك من فصحاء العرب قال : وقالت

أعرابية من بطنِ مُرٍّ ، هي الأُرَيْنَةُ ، وهي الحَطْمِيُّ غَسُولُ الرأسِ .

٥٣ — وفي حديث ابن عمر — رضى الله عنه — :

يُطْرُقُ الرجلُ فَحْلَهُ فيبقى حَيْرِيَّ الدَّهْرِ^(٨٧) .

يُصَحِّقُونَ فيه . يقولون حَيْرَ الدَّهْرِ .

أخبرنا ابن الأعرابي قال ثنا عباس الدوري قال : رواه فلان ، ونحن

عند يحيى بن معين فيبقى حَيْرَ الدَّهْرِ .

قال : وكان أبو خيثمة حاضراً ، فقال : لنا عبد الرحمن بن

مهدي : حينَ الدهر قال أبو سليمان : والصواب ، حَيْرِيَّ الدهر ،

(٨٥) موجوعين : أى خصيين ، أى قد نزع عرق الأنثيين منهما ، وذلك أسمن لهما .

(٨٦) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تجاوزت شهرته حقاً دائرة النحو

والعربية ، له تصانيف كثيرة ، حسان في أبوابها ، ولقد نصب من نفسه مدافعاً عن

القرآن والحديث تجاه مطاعن الفلاسفة وأهل الشك من علماء الكلام ، توفي سنة

٢٧٦ هـ . انظر : تاريخ بغداد (١٠/١٧٠) ، ابن خلكان (٣٠٤) ، الفهرست لابن النديم

(٧٧) ، وغيرها .

(٨٧) حيرى الدهر : أى أمد الدهر .

وهي كلمة تقولها العرب في التأيد ، يريد : أن أجره يبقى ما بقي
الدَّهْرُ .

ويقال أيضاً : حَيْرَى الدهر ، وحَارَى الدهر ، والأول وهو كسر
الحاء أشهر . وقال ابن الأعرابي : حَيْرَ الدهر ، وهو جمع حَيْرَى^(٨٨) .
قال : معناه : دوام الدهر ، أي مادام الدهر متحيراً ساكناً .

﴿حكم النية في الصيام﴾

٥٤ — قوله :

«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُتَّ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٨٩)

ورواه العامة : يُتَّ مضمومة الياء واللغة العالية يُتَّ من بتَّ يُتَّ إذا
قطع ، ومن رواه : يَتَّ ، فقد وهم ، إنما يَتَّ من باتَّ يَبِيْتُ .
وقد روي أيضاً : «لَمَنْ لَمْ يُتَّ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» .

٥٥ — ونظير هذا من رواية العامة قولهم في حديث العباس :
(لا يُفْضِي اللهُ فَالِكَ) .

هكذا يقولون : مضمومة الياء ، وإنما هو : لا يُفْضِ اللهُ فَالِكَ
مفتوحة الياء من : فَضَّ يُفْضُ .

(٨٨) انظر : لسان العرب (٢٢٥/٤) .

(٨٩) صحيح ، أخرجه النسائي (١٩٦/٤) والطحاوي (٣٢٥/١) بلفظه ، وأبو داود
(٢٤٥٤) ، والنسائي (١٩٧/٤) وابن خزيمة (١٩٣٣) ، والدارقطني (ص/٢٣٤) ،
والبيهقي (٢٠٢/٤) في الكبرى بنحوه بلفظ : (لم يجمع) ، وابن ماجه (١٧٠٠) بلفظ :
(لم يفرضه) كلهم عن حفصة رضي الله عنها .

٥٦ - قوله ﷺ :

«لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٩٠) .

أصحاب الحديث يقولون : خُلُوفٌ ، وإنما هو خُلُوفٌ ، مضمومة الخاء ، مصدر تَخَلَّفَ فَمَهُ يَخْلُفُ خُلُوفاً إذا تغير . فأما الخُلُوفُ فهو الذى يَعدُّ ثُمَّ يُخْلِفُ .

قال التمر بن تَوَلَّب :

جَزَى اللَّهُ عَنَى جَمْرَةَ ابْنَةَ نُوْفَلٍ

جَزَاءَ خُلُوفٍ بِالْخَلَالَةِ كَاذِبٍ^(٩١)

٥٧ - قوله ﷺ :

«صِيَامٌ عَاشُورَاءٍ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ»^(٩٢) .

عاشوراء ممدودة ، والعامّة تقصره .

ويقال : ليس فى الكلام (فاعولاء) ممدود إلا عاشوراء .

هكذا قال بعض البصريين ، وهو اسم إسلامى لم يُعرَفْ فى

الجاهلية .

(٩٠) صحيح ، أخرجه البخارى (٣١/٢) ، ومسلم (٣١/٨) ، والترمذى (٧٦١) ، والنسائى (١٦٠/٤ - ١٦١) ، وابن ماجه (١٦٣٨) ، وأحمد (٤٤٦/١) ، (٢٣٢/٢) ، (٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦) .

(٩١) فى الهامش : (الخلوف بمعنى الخلاف لا يصح ، لأنه لا يقال خلفته الوعد ، إنما يقال أخلفته الوعد ، وفعل لا يبنى من الأفعال ، وأما المشهور من رواية البيت : جزى الله عنا جمرة ابنة نوفل . جزاء مغل بالأمانة كاذب

(٩٢) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٩٧/٥ ، ٣٠٨ ، ٣١١) ، ومسلم (٥١/٨) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذى (٧٤٩) ، وابن ماجه (١٧٣٨) ، والبيهقى (٢٨٦/٤) ، (٢٩٣) .

﴿ كلمات واجبة مدھا ، والعوام يقصرونها ﴾

٥٨ — ومما يُمدُّ ، وهم يقصرونه قوله ﷺ :
« اثْبُثْ حِرَاءُ »^(٩٣) .

سمعت أبا عُمر يقول : أصحابُ الحديثِ يُخطِئُونَ في هذا الإِسْمِ ، وهو ثلاثة أُحْرِفُ ، في ثلاثة مواضع : يفتحون الحاءَ ، وهي مكسورة ، ويكسرون الراءَ ، وهي مفتوحة ، ويقصرون الألفَ ، وهو ممدود . قال : وإنما هو حراء ، قال الشاعر :

بشورٍ ومَنْ أرسى ثيراً مكانه
وراقٍ لبرٍّ في حِراءٍ ونازلٍ

وكذلك قباء لمسجد رسول الله ﷺ ، ممدود^(٩٤) .

٥٩ — قوله ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبِيًّا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ »^(٩٥) .

(٩٣) صحيح ، أخرجه أبو داود (٤٦٤٨) ، والترمذي (٣٩٤٦) ، وابن ماجه (١٣٤) وأحمد (٣٤٦/٥) ، وابن حبان (٣٢/٩ ، ٦٩) ، والحاكم (٣٤١/٤) ، وأبو نعيم (٣٤١/٤) في الحلية .

(٩٤) في الهامش : (قباء ، إنما هو الموضع الذي به مسجد رسول الله ﷺ) .
(٩٥) صحيح ، أخرجه البخاري (٨٩/٢) ، ومسلم (١٢/١١) ، وابن ماجه (٢٢٥٣) . وأحمد (٢٤/١ ، ٣٥ ، ٤٥) .

قوله : (إلا هاء هاء) هي اسم فعل بمعنى حذ ، تقول : هاء درهما ، أى خذ درهما ، فدرهما منصوب باسم الفعل .

قال النووي تعقيباً على الخطأى وغيره : أكثر أهل اللغة ينكرون (ها) بالقصر ، وغلط الخطأى وغيره المحدثين في رواية القصر ، وقال : الصواب المد والفتح ، وليست بغلط ، بل هي صحيحة ، وإن كانت قليلة . انتهى .

ممدودان .

والعامة ترويه : ها وها ، مقصورين ، ومعنى هاء : خذ يقال
للرجل : هاء ، وللمرأة : هائي ، وللإثنين من الرجال والنساء هاؤما ،
وللرجال : هاؤم ، وللنساء : هاؤن .

وهذا يستعمل في الأمر ، ولا يستعمل في النهي ، فإذا قلت : هاك
قَصَرْتُ وإذا حذف الكاف مَدَدْتُ ، فكانت المدّة بدلاً من كافِ
المخاطبة .

٦٠ - وفي حديث صلى الله عليه :

« أَنَّهُ رَكِبَ نَاقَتَهُ الْقَصْوَاءَ يَوْمَ عَرَفَةَ »^(٩٦) .

القَصْوَاءُ مفتوحة القاف ، ممدودة الألف ، هي : المقطوعة طرف
الأذن .

يقال : قَصَوْتُ البعيرَ فهو مُقْصُوٌّ ، ويقال : ناقةٌ قَصْوَاءٌ ،
ولا يقال : جَمَلٌ أَقْصَى .

وأكثر المحدثين يقولون : القُصْوَى ، وهو خطأٌ فَاجِشٌ ، إنما
القُصْوَى نَعْتُ تَأْنِيثِ الأَقْصَى ، كالأَسْفَلِ ، في نَعْتِ تَأْنِيثِ
الأَسْفَلِ^(٩٧) .

(٩٦) صحيح ، أخرجه مسلم (١٨٩/٨) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) .
(٩٧) في الهامش : (قوله : نعت تأنيث الأقصى خطأ ، وكذلك قوله نعت تأنيث
الأسفل ، وهذا تخليط ، إنما الصواب في الموضعين حذف نعت) .

﴿أين كان ربنا عز وجل؟﴾

٦١ — حديث أبي رزين العقيلي — رضى الله عنه — أنه قال :
«يارسول الله ، أين كان ربُّنا — عز وجل — قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
السمواتِ والأرضَ ؟ قال : كَانَ فِي عَمَاءٍ ، مَائِحْتَهُ هَوَاءٌ ،
وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ»^(٩٨) .

يرويه بعضُ المحدثين : في عَمَى مقصورٌ على وزن عصاً وقفاً يريد
أنه كان في عَمَى عن علم الخلق ، وليس هذا بشيء .
وإنما هو في عَمَاءٍ ممدوداً ، هكذا رواه أبو عبيد وغيره من العلماء .
قال : العَمَاءُ السحابُ ، قال غيره : الرقيقُ من السحاب . ورواه
بعضهم في : غمام ، وليس بمحفوظ .

وقال بعضُ أهلِ العلم : قوله : أين كان ربنا ؟ يريد : أين كان
عرشُ ربنا ؟ فحذف اتساعاً واختصاراً ، كقوله تعالى :
﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾^(٩٩) . يريد : أهل القرية .

وكقوله تعالى :
﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾^(١٠٠) . أى : حب
العجل .

قال : ويدل على صحة هذا قوله تعالى :

(٩٨) إسناده ضعيف ، أخرجه أحمد (١١/٤ ، ١٢) ، والترمذي (٣٣٠٩) ، وابن
ماجه (١٨٢) في سنده وكيع بن عدس ، لا يُعرف ، وقال الحافظ : مقبول ، ولم نجد له
أى مناع فيما بين أيدينا من مراجع .
(٩٩) سورة يوسف : ٨٢ .
(١٠٠) سورة البقرة : ٩٣ .

﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾^(١٠١) .

قال : وذلك أن السحاب محل الماء فكنى به عنه .

٦٢ - وَمِمَّا يُمَدُّ وَهُمْ يَقْصِرُونَهُ فَيَفْسُدُ بِمَعْنَاهُ حَدِيثُ الشَّارِفِينَ .

(وَأَنَّ الْقَيْنَةَ غَنَّتْ حَمَزَةَ فَقَالَتْ

أَلَا يَا حَمَزُذَا الشَّرْفِ النَّوَاءِ)^(١٠٢)

عوام الرواة : يقولون : ذا الشرف النوى . يفتحون الشين

ويقصرون النوى .

وفسره محمد بن جرير الطبري^(١٠٣) فقال :

النوى : جمع نواة يريد الحاجة ، وهذا وهم ، وتصحيف .

ولمّا هو الشرف النوى : جمع شارف ، والنوى : جمع ناوية وهى

السّمينة .

٦٣ - وَيُصَحِّفُونَ إِيْضاً فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(أَنَاخَ بِكُمْ الشَّرْفُ الْجُونُ)^(١٠٤) .

يروونه الشرف الجون ، ولمّا هو الشرف الجون ، مضمومة

الشين ، والراء ، جمع : شارف ، والجيم من الجون مضمومة أيضاً

يريد : الإبل المسان ، والجون : السود ، شبه به الفتن .

(١٠١) سورة هود : ٧ .

(١٠٢) البخارى (١٤٩/٣) ، ومسلم (١١٤/١٣) ، وأبو داود (٢٩٨٦) .

(١٠٣) المفسر الشهير ، صاحب التفسير العظيم ، المسمى : بـ (جامع البيان فى تفسير

القرآن) ، وله غيرها من المصنفات الطيبة الحافلة بالعلم النافع ، مات سنة ٣١٠ هـ .

انظر : تاريخ بغداد (١٦٢/٢) ، البداية والنهاية (١٤٥/١١) ، تذكرة الحفاظ

(٧١٠/٢) ، اللسان (١٠٠/٥) ، الميزان (٤٩٨/٣) ، وفيات الأعيان (٣٣٢/٣) .

(١٠٤) الفائق (٢٣٣/٢) ، والنهاية (٤٦٣/٢) .

وقد يُروى أيضاً : الشُّرْقُ الجُونُ ، بالقاف أى الجائية من قبل
المشرق .

﴿ خمس يقتلن في الحل والحرمة ﴾

٦٤ — فأما ما سبيلُهُ أَنْ يُقْصَرَ وهم يُمَثِّونَهُ كقولِهِ ﷺ في الحرم :
« لا يُحْتَلَى حَلَاهَا »^(١٠٥) .

والْحَلَى ، مقصورٌ الحَشِيشُ ، والمِحْلَى : الحديدية التي يَحْتَشُّ بِهَا
من الأرضِ ، وبه سُمِّيَتِ المِخْلَةُ .
فأما الخلاءُ ، ممدودٌ ، فهو المكانُ الخالي .

٦٥ — وقوله عليه السلام :

« لا تَنِي فِي الصَّدِيقَةِ »^(١٠٦) .

مَقْصُورٌ مَكْسُورٌ الثَّاءِ ، أى لا تُؤْتَحَذُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ، قاله :
الأصمعي . ومن رواه : « لا تُنَاءَ فِي الصَّدِيقَةِ »^(١٠٧) ممدوداً يذهبُ إلى أن
من تصدق على فقيرٍ طَلَبَ المدحَ والثناءَ ، فقد بَطَلَ أَجْرُهُ فقد أَبْعَدَ
الوَهْمَ .

٦٦ — قوله ﷺ :

(١٠٥) صحيح ، أخرجه البخارى (١١٦/٢) ، ومسلم (١٤١/٩) ، وأبو داود
(٢٠٣٥) ، والنسائى (٢١١/٥) ، وأحمد (١١٩/١) ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ،
(٣٤٨) .

(١٠٦) ضعيف ، زهر الفردوس (٢٤٤/٤) في سنده الحسن بن الحسن بن الحسن بن
على ، قال الحافظ : مقبول التقريب (١٦٤/١) ولم نجد له أى متابع .
(١٠٧) الفردوس (٧٨١٤) لأبى شجاع الديلمى .

« الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ »^(١٠٨) .
 مكسور الميم ، مقصور لا يُمَدُّ المَعَى .
 والمعنى أنه يتناول دون شبعه ، ويؤثر على نفسه ، ويُبْقَى من زادٍ
 لغيره .

٦٧ — ومن هذا الباب حديثه الذي يُروى :

« أن جبريل أتى النبي ﷺ عند أضاعة بني غفار^(١٠٩) .
 أضاعة على وزن قِطَاة ، يقال : أضاعة ، وأضأ ، كما قالوا : قِطَاةً وَقِطَاءً .
 والعامّة تقول : أضاعة ممدودة الألف ، وهو خطأ^(١١٠) .

﴿ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ﴾

٦٨ — قوله ﷺ :

« حَمْسٌ لَا جَنَاحَ عَلَيَّ مِنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالسَّرَمِ .
 الْحَدَاةُ »^(١١١) .

العامّة تقول الحدأة مفتوحة الحاء ، ساكنة الألف ، وإثما هي

(١٠٨) صحيح ، أخرجه البخارى (٩٢/٧) ، ومسلم (٢٤/١٤) ، والترمذى
 (١٨٧٨) ، وابن ماجه (٣٢٥٦) ، وأحمد (٢١/٢) ، ٤٣ ، ٧٤ ، ١٤٥ ، ٣١٨ ،
 (٣٤٦ ، ٣٣٣/٣) .

(١٠٩) صحيح ، أخرجه مسلم (١٠٥/٦) ، وأبو داود (١٤٧٨) ، والنسائى
 (١٥٢/٢) .

(١١٠) فى الهامش : (قال الأصمعى : الأضاعة الماء المستنقع من سيل ، أو غيره ، وقال
 غيره : الأضاعة : عين صغيرة) .

(١١١) صحيح ، أخرجه مسلم (١١٥/٨) ، وأبو داود (١٨٤٦) ، والنسائى
 (١٩٠/٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) ، وأحمد (٨/٢) ، ٣٧ .

الجدأة مكسورة الحاء ، مهموزة^(١١٢) .

٦٩ — قول عائشة رضی الله عنها :

« طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ »^(١١٣) .

مضمومة الحاء ، وَالْحُرْمُ وَالْإِحْرَامُ ، فَأَمَّا الْجُرْمُ بِكسر الحاء ، فهو بمعنى الحرام . يُقَالُ : حَرَّمَ ، وَحَرَامٌ ، كَمَا يُقَالُ : حِلٌّ وَحَلَالٌ .
٧٠ — وقوله ﷺ :

« لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْبَطُ إِلَّا الْإِذْخِرَ »^(١١٤) .

مكسور الأول .

والعامة تقول : الأذخر مفتوح الأول ، وإنما هو الإذخِرُ .

٧١ — ومثله قوله ﷺ : (الإئتمد) في قوله ﷺ :

« عَلَيْكُمْ بِالْإِئْتِمَادِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ »^(١١٥) .

٧٢ — قوله ﷺ :

« أَرَبُ مَالِهِ »^(١١٦) .

(١١٢) في المطوعة : (غير ممدودة مهموزة) .

(١١٣) صحيح ، أخرجه البخاري (١٦٨/٢) ، ومسلم (٩٨/٨) ، وأبو داود

(١٧٤٥) ، والترمذي (٩٢٠) ، والنسائي (١٣٦/٥) .

(١١٤) صحيح ، أخرجه البخاري (١١٦/٢) ، ومسلم (١٣٠/٩) ، وأبو داود

(٢٠٣٦) (معنى الحديث) : لا يقطع شجر مكة وذلك لحرمتها ، والإذخِر هو نبت معروف طيب .

(١١٥) صحيح سنواهده ، أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦) ، والحاكم (٢٠٧/٤) ، والبيهقي

(٣٥٧/٣) في شرح السنة ، من حديث جابر ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند

الرمذي (٢١٤٢) ، وقال : حسن غريب ، وأحمد (٢٧٤/١) ، وشاهد من حديث

معد بن هوده عند أبي داود (٢٣٧٧) ، وأحمد (٤٧٦/٣) ، ٤٩٩ - ٥٠٠ .

؛ (الإئتماد) هو الكحل الأسود .

(١١٦) صحيح ، أخرجه البخاري (١٣٠/٢) ، ومسلم (١٧٣/١) ، وأحمد

يروى على وجوه :

إحداها : أَرَبٌ مَالُهُ ومعناه : أنه ذو إرْبٍ ، وخبرة ، وعلم .
ويروى : أَرَبٌ مَالُهُ ومعناه : احتاجَ فمالُهُ ، وقال بعضهم معناه :
سَقَطَتْ أَعْضَاؤُهُ وَأُصِيبَتْ .

ويروى : أَرَبٌ مَالُهُ يريدُ أَرَبٌ من الأَرَابِ جاء به و(ما) صلة .
وهذا في حديث : يروى أن رجلا اعترض النبي ﷺ ليسأله فصاح به
الناس ، فقال عليه السلام عند ذلك هذا القول

٧٣ — قوله ﷺ في المدينة :

« مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخَدَّثًا » (١١٧)

الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ مُخَدَّثًا بكسر الدال ، وقد يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ مُخَدَّثًا
بفتحها ، والأول أجود .

٧٤ — ونظير هذا قوله ﷺ :

في قصة إبراهيم ابن القبطية : —

« إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ » (١١٨)

يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ : مُرْضِعًا ، من أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُرْضِعٌ .
والمُرْضِعُ : ذَاتُ اللَّبَنِ . فَأَمَّا الْمُرْضِعَةُ فَهِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ . وَيُرْوَى
أَيْضًا : مُرْضِعًا مَفْتُوحَةً الْمِيمِ ، أَيْ رِضَاعًا .

= (٤١٨/٥)

(١١٧) صحيح ، أخرجه البخارى (١٢٠/٩) ، ومسلم (١٤٠/٩ — ١٤١) ، وأبو
داود (٤٥٣٠) ، والترمذى (٢٢١٠) ، وأحمد (٨١/١) ، ١٠٨ ، ١١٨ ، ١١٩ ،
١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٥١ ، ١٥٢ .

(١١٨) صحيح ، أخرجه البخارى (١٢٥/٢) ، وابن ماجه (١٥١١) ، وأحمد
(٢٨٤/٤) ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ .

٧٥ — قوله ﷺ :

«لَيْتَكَ إِنْ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ»^(١١٩) .

إن مكسورة الألف أحسن .

ورواية العامة «أَنَّ الْحَمْدَ» مفتوحة الألف .

أخبرني أبو عُمَرَ عن أبي العباس ثعلب قال :

من قال : أن بفتح الألف خصص ، ومن قال : إن بكسر إن عم .

٧٦ — وفي قصة سَوِّقِ الْهَدْيِ أَنَّ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ :

أَرَأَيْتَ أَنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ : «تَنْحَرُهَا ، ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا — فِي دَمِهَا — ثُمَّ اضْرَعْ عَلَى صَفْحَتَيْهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَلْتِ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ»^(١٢٠) .

يرويه المحدثون : أُزْحِفَ . والأجودُ أن يقال : أُزْحِفَ ، مضمومة الألف ، يقال : زَحَفَ البعيرُ ، إذا قام من الإعياء ، وَأَزْحَفَهُ السَّفَرُ . وإنما منعه أهل رُقَّتِهِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا شَيْئاً ، لئلا يتخذوه ذريعة إلى نحرها .

٧٧ — وفي حديث سعد [بن أبي وقاص]^(١٢١) حين قيل له : إن فلاناً

(١١٩) صحيح ، أخرجه البخاري (١٧٠/٢) ، ومسلم (٨٨/٨) ، وأبو داود (١٨١٢) ، والترمذي (٨٢٥) ، والنسائي (١٥٩/٥) ، وابن ماجه (٢٩١٨) ، وأحمد (٣٠٢ ، ٢٦٧/١) .

(١٢٠) صحيح ، أخرجه مسلم (٧٧/٩) ، وأبو داود (١٧٦٣) ، وأحمد (٢١٧/١) . وهذا الحديث سقط من المخطوطة ، وأثبتناه من الهامش ، وفيه (ليس في أصل الشيخ) ثم ذكر الحديث كما أثبتناه .

(١٢١) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ، وأثبتناه من المطبوعة .

ينهى عن المتعة فقال :

« تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفُلَانٌ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ » (١٢٢)

يريد بالعرش : بيوت مكة ، جمع عريش ،

يريد : أنه كان كافراً ، وهو مقيم بمكة .

وبعضهم يرويه وهو كافر بالعرش ، وهو غلط .

٧٨ — في حديث أبي بردة بن ديار في الجذعة التي أمره عليه السلام
أن يضحى بها قال :

« وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » (١٢٣)

تجزى ، مفتوحة التاء من : جزى عنى هذا الأمر ، يجرى عنى :

أى يقضى ، يريد : أنها لا تقضى الواجب عن أحد بعدك .

فأما قولك : أجزأتى الشيء مهموزاً ، فمعناه : كفانى .

٧٩ — في حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

« اضْحَ لِمَنْ أَخْرَمْتَ لَهُ » (١٢٤)

يرويه أكثر المحدثين : اضْح ، مقطوعة الألف ، مفتوحتها ، وهو

غلط ، والصواب : اضْحَ أى : ابز للشمس ، وأما اضْحَ فإنما هو :

من اضْحَى يضحى ، كما قيل : أمسى . يُعْمِسَى .

٨٠ — وفي قصة صفية بنت حبي رضى الله عنها حين قيل للنبي ﷺ

يَوْمَ النَّفْرِ ، إنها قد حاضبت فقال :

(١٢٢) صحيح ، أخرجه مسلم (٢٠٤/٨) ، وأحمد (٣٨٠/٣) .

(١٢٣) صحيح ، أخرجه مسلم (١١٥/١٣) ، والترمذى (١٥٤٤) ، والنسائى

(٢٢٣/٧) ، وابن ماجه (٣١٥٤) ، وأحمد (٧٧/٥) .

(١٢٤) أوردته كتب الغريب ، الفائق (٣٣٤/٢) ، النهاية (٧٧/٣) .

«عَقْرَى حَلْقَى ، وَمَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا»^(١٢٥) .

أكثر أصحاب الحديث يقولون : عَقْرَى ، وَحَلْقَى عَلَى وَزْنِ غَضْبَى ، وَعَطَشَى .

قال أبو غبيد : وإنما هو عَقْرًا حَلْقًا عَلَى معنى الدعاء . معناه : عَقْرَهَا اللَّهُ وَحَلَقَهَا . فقوله : عَقْرَهَا يعنى عَقَرَ جَسَدَهَا ، وَحَلَقَهَا : أَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلْقِهَا .

قال أبو سليمان : وقال غيره : العَرْبُ تقولُ : لِأُمِّهِ العَقْرُ ، وَالحَلْقُ ، أَيْ ثَكَلَتْهُ أُمُّهُ ، فَتَحَلَّقُ . شَعْرَهَا ، وَهِيَ عَاقِرٌ لَا تَلِدُ .

وروى علي بن نَحْشَرَمٍ عن وكيع بن الجَرَّاح^(١٢٦) . قال :
قوله : حَلْقَى ، هِيَ المَشْوُومَةُ . وَالعَقْرَى : الَّتِي لَا تَلِدُ مِنَ العَقْرِ .
قال الخليل^(١٢٧) : يُقَالُ امْرَأَةٌ عَقْرَى وَحَلْقَى : تُوصَفُ بِخِلَافِ
وَشُومٍ . قال الليث صاحبه : إنما اشتقاقها من أنها تَحَلَّقُ قَوْمَهَا ،
وَتَعْقِرُهُمْ أَيْ تَسْتَأْصِلُهُمْ مِنْ شُومِهَا^(١٢٨) .

(١٢٥) صحيح ، أخرجه البخارى (١٧٤/٢) ، ومسلم (١٥٣/٨) ، وابن ماجه (٣٠٧٣) ، وأحمد (٨٥/٦ ، ١٢٢ ، ١٧٥ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦) .

(١٢٦) الإمام ، المحدث ، الثقة العابد ، حديثه فى الكتب الستة ، له كتاب الزهد مطبوع ، مات سنة ١٩٦ هـ . انظر : التذكرة (٣٠٦/١) ، الحلية (٣٦٨/٨) ، العبر (٢٢٤/١) ، الميزان (٣٣٥/٤) ، تاريخ بغداد (٤٦٦/١٣) .

(١٢٧) هو الخليل بن أحمد الفراهيدى ، عاش زاهداً ، وهو المؤسس الحقيقى لعلم النحو العربى ، كان ينجح سنة ، ويفوز سنة ، وهو مبتكر علم العروض ، مات سنة ١٧٥ هـ .

انظر : النجوم الزاهرة (٣١١/٣) ، مرآة الجنان (٣٠٣/١) ، ابن خلكان (٢٠٦) .

(١٢٨) بالهامش : (رواه الأصمعى كما رواه المحدثون ، وأنشد لبعض أهل الجاهلية : ألا قومى إلی عقرى وحلقى .

٨١ — وقوله ﷺ :

« إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ » (١٢٩) .

عوامُ الرواة يقولون : إذا أُتبعَ بتشديد التاء ، على وزن أَفْعَل . وإنما هو أُتبعَ ، ساكنة التاء على وزن أَفْعَل ، من الإِتباع . ومعناه إذا أُحِيلَ على مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ .

٨٢ — قوله ﷺ :

« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فذكر « الْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْفَاجِرَةِ » (١٣٠) . الْمُنْفِقُ : مُشَدَّدَةٌ الْفَاءِ أَجُودٌ ، يريدُ : الْمُرُوجَ لها ، من التَّفَاقِ . فَأَمَّا الْمُنْفِقُ : ساكنة النون ، فَإِنَّهُ يُوْهَمُ مَعْنَى الْإِنْفَاقِ .

٨٣ — في حديث عثمان — رضى الله عنه — :

« لَا تَكْلَفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ الصَّنَاعِ كَسْبًا : فَإِنَّهَا تَكْسِبُ بِفَرْجِهَا » (١٣١) .

والصَّنَاعُ : خفيفةُ النونِ : التى تصنعُ بيدها ، ضدَّ الحَرْقَاءِ التى لا تصنعُ .

يُقَالُ : رَجُلٌ صَنَّعَ ، وامرأةٌ صَنَّاعٌ . قال الحُطَيْبَةُ :

(١٢٩) صحيح ، أخرجه البخارى (١٢٣/٣) ، ومسلم (٢٢٨/١٠) ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والترمذى (١٣٢٣) ، والنسائى (٣١٦/٧) ، وابن ماجه (٢٤٠٣) ، وأحمد (٢٤٥/٢) ، ٢٥٤ ، ٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠) ، والدارمى (٢٦١/٢) ، والبيهقى (٧٠ ، ٥١/٦) فى السنن الكبرى .

(١٣٠) صحيح ، أخرجه مسلم (١١٤/٢) ، وأبو داود (٤٠٨٧) ، والنسائى (٢٤٥/٧) .

(١٣١) أخرجه الإمام مالك (٩٨١) فى الموطأ ، فى باب الاستئذان .

هُمُ صَنَعُوا لِجَارِهِمْ وَلَيْسَتْ يَدُ الْخَرْقَاءِ مِثْلَ يَدِ الصَّنَاعِ

ورواية العامة غير الصنّاع مُثَقَّلَةٌ النون ، لا وَجَّة لها .

٨٤ — وفي حديث الحجاج بن عمرو (١٣٢) :

« مَا يُدْهِبُ عَنِّي مَدِّمَةَ الرُّضَاعِ ؟ » قال : « غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ » (١٣٣) .

مَدِّمَةٌ بكسر الهمزة : أَجُودٌ ، من الذمام ، وَمَدِّمَةٌ : بفتحها من
الذَّم .

٨٥ — قوله ﷺ في قصة ذرّة بنت أبي سلمة :

« أَرْضَعْتَنِي ، وَأَبَاها ثُوَيْبَةُ » (١٣٤) .

أخبرنا ابن الأعرابي عن عباس الدوري قال :

سألت يحيى بن معين عن حديث أم حبيبة : هل لك في ذرة بنت

(١٣٢) كذا بالخطوط ، والمطبوعة على السواء (الحجاج بن عمرو) أما الورد في كتب
السنن الحجاج الأسلمي ، وهو غير ابن عمرو ، والله أعلم .
(١٣٣) أخرجه أحمد (٤٥٠/٣) ، وأبو داود (٢٠٦٤) ، والترمذي (١١٦٣) ،
والنسائي (١٠٨/٦) ، وقال : حسن صحيح ، والدارمي (٢٢٥٩) ، والطبراني (٣١٨٩)
في الكبير والبخاري (٢٨٠٩) في التاريخ الكبير وفي سننه الحجاج بن الحجاج الأسلمي ،
قال الحافظ : مقبول ، ولم أجد له فيما بين يدي أي متابع ، والله أعلم .

[معنى الحديث] :

أَيُّ أَيُّ شَيْءٍ يَزِيلُ عَنِّي الْحَقَّ ، وَالْحَرَمَةَ الَّتِي يَلْذَمُ مَضِيِّعُهَا ، وَالْمَزَادُ بِمَدِّمَةِ الرُّضَاعِ
الْحَقُّ اللَّازِمُ بِسَبَبِ الرُّضَاعِ ، فَكَأَنَّهُ سَأَلَ مَا يَسْقُطُ عَنِّي نَحْقَ الْمَرْضَعَةِ ، حَتَّى أَكُونَ قَدْ
أَدَيْتَهُ كَامِلًا ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُعْطُوا لِلْمَرْضَعَةِ عِنْدَ فَصَالِ الصَّبِيِّ شَيْئًا سِوَى أَجْرَتِهَا ،
وَقَوْلُهُ غُرَّةٌ أَيُّ : مَمْلُوكٌ .

(١٣٤) صحيح ، أخرجه البخاري (١٢/٧) ، ومسلم (٢٧/١٠) ، وأبو داود
(٢٠٥٦) ، وابن ماجه (١٩٣٩) ، وأحمد (٢٩١/٦) ، (٣٠٩ ، ٤٢٨) .

أبى سلعة ؟ فقال : «أَرْضَعْتَنِي ، وَأَبَاهَا تُؤَيَّة» فقلت ليحيى :
«أَرْضَعْتَنِي ، وَأَبَاهَا تُؤَيَّة» . فأبى وقال : «أَرْضَعْتَنِي ، وَأَبَاهَا
تُؤَيَّة» . يريد أنها ابنة أخيه من الرضاعة .

٨٦ — حديث عبد الله بن عمرو في إتيان النساء في أدبارهن فقال :
«تِلْكَ اللُّوْطِيَّةُ الصَّغْرَى»^(١٣٥) .

رواه بعض أصحابنا تلك الوطأة للصغرى ، وهو خطأ فاحش وفيها
ما يؤهّم إباحة ذلك الفعل .
وإنما هو : «تلك اللُّوْطِيَّةُ الصَّغْرَى» على التشبيه له بعمل قوم
لوط .

٨٧ — حديث ابن المُسَيَّب :

«وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ»^(١٣٦) .
يُقَالُ : وَهَمَّ الرَّجُلُ إِذَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الشَّيْءِ .
وَوَهْمٌ فِيهِ : مَكْسُورَةٌ الْمَاءِ ، إِذَا غَلِطَ وَأَوْهَمَ : إِذَا أَسْقَطَ .

٨٨ — ومن هذا حديث ابن عباس — رضى الله عنه — :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ لِلْوَهْمِ ، وَهُوَ جَالِسٌ»^(١٣٧) .

(١٣٥) إسناده حسن ، أخرجه أحمد (١٨٢/٢ ، ٢١٠) من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده .

(١٣٦) أخرجه أبو داود (١٨٤٥) وفي سنده رجل لم يسم .

(١٣٧) لم أجده بهذا اللفظ ، لكن أخرجه البخارى (٨٥/٢) ، ومسلم (٩٥/٥) ،
والترمذى (٣٨٩) ، والنسائى (٣٤/٣) ، وابن ماجه (١٢٠٧) كلهم من حديث عبد الله
ابن بخينة ، وليس فيه ذكر كلمة (الوهم) . وأخرجه البخارى (٨٧/٢) ، ومسلم
(٦٩/٥) ، وأبو داود (١٠١٥) ، والترمذى (٣٩٥) ، والنسائى (٢٣/٣) . كلهم من
حديث أبى هريرة ، وليس في ذكر كلمة (الوهم) والله أعلم .

أى للغلط . يُقَالُ : وَهَمَ يَوْهَمُ وَهَمًا . متحرّكة الهاء ، مثل
وَجَلَّ ، يَوْجَلُّ ، وَجَلًّا .

﴿أيهما أصح : وهل ، أم وهم؟﴾

٨٩ — فأما قولُ عائشة — رضى الله عنها — حين ذكّر لها قول ابن
عمر — رضى الله عنهما — قَتَلَى بَدْرًا :
«وَهَلَّ ابْنُ عُمَرَ»^(١٣٨) .

فمعناه : غلط .

يقال : وَهَلَ الرجلُ يَهْلُ وَهَلًا إذا غَلِطَ ، ويُقَالُ : ذَهَبَ وَهْلَى إلى
كذا ، أى : وَهَمَى . فأما وَهَلَ بكسر الهاء فمعناه : فَرِغَ . يُقَالُ وَهَلَ
يَوْهَلُ وَهَلًا .

٩٠ — حديث ابن عباس — رضى الله عنهما — :

(أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : مَا هَذِهِ الْفَتْوَى الَّتِي شَعَبَتِ النَّاسَ)^(١٣٩) .

أى : فَرَّقَتْهُمْ .

كان شُعْبَةُ^(١٤٠) يرويه : شَعَبَتِ بالعين معجمة ، وهو غَلَطٌ .
والصوابُ بالعين غير معجمة .

(١٣٨) صحيح ، أخرجه مسلم (٣٣٤/٦) ، وأبو داود (٣١٢٩) ، والنسائي
(١٧/٤) .

(١٣٩) صحيح ، أخرجه مسلم (٢٢٩/٨) ، وأحمد (٣٤٢/١) .

(١٤٠) هو شعبة بن الحجاج ، ثقة ، حافظ ، متقن ، حديثه فى الكتب الستة ، مات
سنة ١٦٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد (٢٦٤/٩) ، والتهديب (٣٤٥/٤) ، والتقريب
(٣٥١/١) .

﴿حکم من قتل نفساً بالمعاهدة﴾

٩١ - قوله ﷺ :

«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (١٤١)

أكثر المحدثين يروونه : لم يَرِخْ مكسورة الراء ، ورواه بعضهم : لم يَرِخْ . وأجودها لم يَرِخْ مفتوحة الراء ، من رِخْتُ أَرِخُ إِذَا وَجَدْتَ الرِّيحَ .

٩٢ - قوله في حديث الجنين :

(كَيْفَ أَغْفِلُ مِمَّنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ، وَلَا صَاخَ ، وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ) (١٤٢)

عامة المحدثين يقولون : بَطَلَّ من البَطْلَانِ .

ورواه بعضهم : يُطَلُّ أى : يُهْتَدَرُ ، وَهُوَ جَيِّدٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .
يُقَالُ : طَلَّ دَمُ الرَّجُلِ إِذَا ذَهَبَ هَدْرًا ، وَدَمٌ مَطْلُولٌ .
قال : الشَّنْفَرِيُّ :

إِنَّ بِالشُّعْبِ الَّذِي دُونَ سَلْعٍ
لِقْتِيلًا دُمُهُ مَا يُطَلُّ

(١٤١) صحيح ، أخرجه البخارى (١٦/٩) من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه أحمد (٣٦/٥ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢) ، وأبو داود (٢٧٦٠) ، والنسائى (٢٤/٨ ، ٢٥) ، والدارمى (١٣٥/٢) من حديث أبى بكره ، والترمذى (١٤٠٣) ، وابن ماجه (٢٦٨٧) وقال الترمذى : حسن صحيح ، من حديث أبى هريرة .
(١٤٢) صحيح ، أخرجه البخارى (١٧٥/٧) ، ومسلم (١٧٩/١١) ، وأبو داود (٤٥٦٨) ، والترمذى (١٤٣٢) ، والنسائى (٤٨/٨ - ٤٩) ، وابن ماجه (٢٦٣٩) ، وأحمد (٢٧٤/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٩٨ ، ٥٣٥) .

﴿حکم سعد رضی اللہ عنہ﴾

۹۳ — فی قصة بنی قریظة أنه ﷺ قال لسعد — رضی اللہ عنہ — :
«لَقَدْ حَكَمْتُمْ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» (۱۴۳) .

یرویه بعضهم بِحُكْمِ الْمَلِكِ ، والأول أجودُ لأنَّ الْمَلِكِ هو اللّهُ عز وجل والحكمُ له .

ومن قال : الْمَلِكُ أراد الْحُكْمَ الذی أوحاهُ إليه الْمَلِكُ .
أى : أداهُ عن اللّهِ عز وجل .

۹۴ — وفي هذه القصة :

(لَقَدْ حَكَمْتُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَرْفَعَةٍ) (۱۴۴) بالقاف .

یرید : السموات .

ومن قال : أَرْفَعَةٌ ، بالفاء ، فقد غلط .

۹۵ — حديث يزيد بن طارق أن النبي ﷺ قال :

(مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ) فقيل : وَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال :
«وَلِي ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ» (۱۴۵) .

عامّة الرواة يقولون : فَأَسْلَمَ على مذهب الفعل الماضي ،
یريدون .. أن الشيطان قد أسلم إلا سُفْيَانُ بن عيينة فإنه يقول :
فَأَسْلَمَ : أى سَلَمَ مِنْ شَرِّهِ ، وكان يقول : الشيطانُ لَا يُسَلِّمُ .

(۱۴۳) صحيح ، أخرجه البخارى (۸۲/۴) ، ومسلم (۹۴/۱۲) ، وأحمد (۲۲/۳) ،
(۱۴۲/۶) .

(۱۴۴) غريب الحديث (۱۲۴/۳) .

(۱۴۵) صحيح ، أخرجه مسلم (۱۵۸/۱۷) ، وأحمد (۳۸۵/۱) ، وهو ليس من
حديث يزيد بن طارق .

﴿خوف أبي طالب من العار﴾

١٠٩٦ — في قصة موت أبي طالب أنه قال :
 «لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ ، فَتَقُولُ : أَذْرَكَهُ الْجَزَعُ لِأَقْرَزَتْ بِهَا
 عَيْنُكَ»^(١٤٦) . كان أبو العباس ثعلب يقول : إنما هو الخرع ، يعنى
 الضَّعْفُ ، والخور^(١٤٧) .

٩٧ — قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسًا ، مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ ، يَغْبِطُهُمُ
 الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ» ، قالوا : ومن هم يارسول الله ؟ قال : «قَوْمٌ
 تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١٤٨) .
 الرأء من الروح مضمومة ، يريد القرآن .
 ومنه قوله تعالى :
 ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾^(١٤٩) .

٩٨ — ومن قوله ، عليه السلام :

(١٤٦) صحيح ، أخرجه مسلم (٢١٦/١) ، والترمذى (٣٢٤١) ، وأحمد
 (٤٤١ ، ٤٣٤/٢) .

(١٤٧) ومن ذهب إلى ذلك : الهروى فى الغربيين ، وشمر ، ومن المتأخرين أبو القاسم
 الزمخشرى ، قال القاضى عياض رحمه الله : ونهنا غير واحد من شيوخنا على أنه
 الصواب ، قالوا : والخرع هو الصعف ، والخور : انظر شرح النووى على مسلم ،
 (٢١٦/١) .

(١٤٨) أخرجه ابن قدامة (٥٥) فى المتحابين فى الله ، وفى سنده انقطاع من حديث عمر
 رضى الله عنه ، وأخرجه أحمد (٣٤٣/٥) ، والطبرانى (٣٤٣٣) فى الكبير بنحوه ، من
 حديث أبى مالك الأشعري ، وفى سنده شهر بن حوشب .
 (١٤٩) سورة الشورى : ٥٢ .

«فَيَبْتُونَ كَمَا تَثْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»^(١٥٠) .
الحَبَّةُ مكسورةُ الحاءِ : بُدُورُ البَقْلِ والنباتِ .
فأما الحِنْطَةُ ونحوُها فهو الحَبُّ لا غير .

﴿ حرمت الخمر بعينها ﴾

٩٩ — قول ابن عباس — رضى الله عنه — :

«حُرِّمَتِ الخَمْرُ بعَيْنِهَا ، والسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»^(١٥١) .
يرويه عوامُّ المحدثين : والسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ ، مضمومة السين
فَيَبِيحُونَ به قليلٌ من السُّكْرِ ، والصواب أن يقال : السُّكْرُ مفتوحة
السين والكاف . كذلك رواه أحمد بن حنبل ومعناه : المُسْكِرُ من
كُلِّ شَرَابٍ .

قال الشاعر :

بِئْسَ الصُّحَاةُ وَبِئْسَ الشَّرْبُ شَرِبْتُهُمْ
إِذَا جَرَى فِيهِ الْمُرَّاءُ ، وَالسُّكْرُ

(١٥٠) صحيح ، أخرجه البخارى (١٢/١) ، ومسلم (٢٣/٣) ، والترمذى (٢٧٢٤) ، وابن ماجه (٤٣٠٩) ، وأحمد (٢٧٦/٢ ، ٢٩٣ ، ٥٣٤) ، (١١٠ ، ٥/٣) ، (١٢ ، ١٧ ، ٢٠) . قوله (الحميل) أى الطين ، الذى يأتى به السيل .
(١٥١) أخرجه النسائى (٣٢١/٨) ، وأحمد (٥٢/٢) من أكثر من طريق .

﴿ حكم نظر الفجاءة ﴾

١٠٠ - حديث جرير - رضى الله عنه - قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطْرُقَ بَصْرِي »^(١٥٢) .

هكذا يرويه أكثر الناس .

وأخبرنا ابن الأعرابي عن عباس الدوري عن يحيى بن معين^(١٥٣)

قال :

إنما هو : « أَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي »^(١٥٤) .

﴿ ما ينبغي أن يهمز ، والعوام لا يهوزنه ﴾

١٠١ - في الحديث :

أن رسول الله ﷺ قال لبنى ساعدة : « من سيدكم ؟ » قالوا : جَدُّ ابْنِ قَيْسٍ وَ إِنَّا لَنَزْتُهُ عَلَيَّ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَخْلِ ، فَقَالَ : « وَ أَيُّ ذَايَ أَذْوَى مِنَ الْبُخْلِ »^(١٥٥) .

(١٥٢) صحيح ، أخرجه مسلم (١٣٩/١٤) ، وأبو داود (٢١٤٨) ، والترمذي (٢٩٢٦) ، وأحمد (٣٥٨/٤ ، ٣٦١) وهو عند الجميع بلفظ : (اصرف) .

(١٥٣) ثقة ، حافظ ، مشهور ، إمام الجرح والتعديل ، حديثه في الكتب الستة ، مات سنة ٢٣٣ هـ . انظر : تاريخ بغداد (١٧٧/١٤) ، التهذيب (٢٨٨/١١) ، سير أعلام النبلاء (٧٧/١١) ، التقریب (٣٥٨/٢) .

(١٥٤) انظر رقم (١٥٢) .

(١٥٥) صحيح ، أخرجه البخاري (١١١/٤) ، (٢١٨/٥) موقوفاً على جابر ، وأحمد (٣٠٨/٣) ، والطبراني (١٦٣) ، (١٦٤) ، (٨١/١٩) في الكبير مرفوعاً من حديث لكعب بن مالك .

هكذا يرويه : أصحاب الحديث لا يهزوتة ، والصوابُ : أن يُهَمَزَ فيقالُ : أدوا ، لأنَّ الداءَ أصلُهُ من تَأليفِ دالٍ ، وواوٍ ، وهمزةٍ .
يقالُ : داءٌ ، وفي الجمعِ أدواءٌ ، والفِعْلُ منه داءٌ يَداءُ دَوْءاً ، تقديره :
نَامَ يَنَامُ نَوْماً ، ودَوَّاهُ المرضُ مِثْلُ نَوْمَهُ .

أنشدني أبو عمر قال : أنشدنا أبو العباس ثعلب عن ابن الأعرابي
لرجل عَقَّهُ ابناه^(١٥٦) .

وَكُنْتُ أَرْجِي بَعْدَ نِعْمَانَ جَابِراً
فَدَوَّأُ بِالْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفِ جَابِراً

ويُقَالُ : دَوَّى الرَّجُلُ يَدَوِّي دَوًى . إذا كانَ به مرضٌ باطِنٌ .
فأما الداءُ ممدودٌ مهموزٌ : فاسمٌ جامعٌ لكلِّ مَرِيضٍ ظاهِرٍ وِباطِنٍ .
وقال عيسى بن عمر : سمعت رجلاً يقولُ : بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ
دَاءٍ تَدَاوَّهُ الْإِبِلُ .

١٠٢ — وفي الحديث :

«تَنفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ»^(١٥٧)

(١٥٦) عقه : من العقوى ، أى خرجاً عملي طاعته ، وما ينبغي له من احترامٍ وغيره .
(١٥٧) حسن ، أخرجه الترمذى (١٠٧) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه
(٢٨٠٨) ، وأحمد (٢٧١/١) ، في سنده ابن أبى الزناد ، صدوق ، كما في التقريب
(٤٨٠/١) .

قوله (تنفل) أى أخذ من النفل ، والنفل الغنيمة .
قوله (ذا الفقار) هو سيف النبي ﷺ ، وسُمي بذلك لفقرات كانت فيه .

الفاء مفتوحة ، والعامّة تكسرهما .
وقد حكى أيضا عن أبى العباس ثعلب : ذو الفِقر ، بكسر الفاء .

١٠٣ — قوله ﷺ :

«أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَلَا فَخْرُ» (١٥٨) .

ساكنة الخاء . يريدُ : أنه يذكرُ ذلك على مذهب الشكرِ
والتحدُّثِ بنعمة الله ، دون مذهبِ الفَخْرِ ، والكِبْرِ .

وسمعت قوماً من العامّة يقولون : وَلَا فَخْرَ ، مفتوحة الخاء ، وهو
خَطَأٌ ينقلُ به المعنى ، ويستحيلُ إلى ضِدِّ معنى الأول . أخبرني أبو
عُمَرَ أنبا أبو العباس ثعلب ، عن ابن الأعرابي قال : يقال : فَخَرَ : فَخَرَ
الرجلُ بِآبَائِهِ يَفْخَرُ فَخْرًا . فَإِذَا قُلْتَ : فَخَرَ بكسر الخاءِ فَخْرًا ،
مفتوحها كان معناه : أَيْفَ وأنشد :

وتراه يَفْخَرُ أَنْ تَحُلَّ يَبِوْثُهُ

بِمَحَلَّةِ الزَّمْرِ الْقَصِيرِ عِنَانَا

أى : يَأْتُفُّ مِنْهُ .

قال أبو العباس : وَيُقَالُ : فَخَرَ الرَّجُلُ ، بالزاي معجمة ،
وقَائِشَ : إِذَا افْتَخَرَ بِالْبَاطِلِ ، وأنشد :

وَلَا تَفْخَرُوا فَإِنَّ الْفِيْشَ بِكُمْ مُزْرَى .

١٠٤ — قوله ﷺ :

(١٥٨) صحيح ، أخرجه أحمد (٢/٣) ، والترمذى (٣٦٩٣) ، وابن ماجه (١٤٤٠)
كلهم من حديث أبى سعيد ، وفيه ابن جدعان ، وحديثه حسن فى الشواهد وأخرجه ابن
حبان (١٣٧/٨) عن أبى سعيد ، بسنده صحيح ، وأخرجه أحمد (١٤٤/٣) من حديث
أنس ، بسند حسن ، وأخرجه الحاكم (٦٠٤/٢) بسند ضعيف .

« مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ »^(١٥٩) .
الألف والذال مفتوحتان ، مصدرٌ أَذْنْتُ للشيءِ أَذْنًا ، إذا سمعتَ
له ، وَمَنْ قَالَ : كَأَذْنِهِ ، فَقَدْ وَهَمَ .

١٠٥ — في قصة أبي عامر الذي يلقب بالراهب : —
« اللَّهُ كَانَ يَدِينُ الْحَنِيفِيَّةَ ، وَيَدْعُو إِلَيْهَا ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ
بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَغْيِيرًا ، وَخُبْتُ ، وَعَابَ الْحَنِيفِيَّةَ » .
الروايةُ : خُبْتُ . بالتاء ، التي هي أخت البطاء ، والعامّة ترويه :
خُبْتُ ، بالتاء ، وهما قرابتان في المعنى ، إلا أن المحفوظ ؛ إنما هو خُبْتُ
بالتاء لا غير .

قال اللَّحْيَانِيُّ^(١٦٠) : يقال رجلٌ خبيثٌ نَيْبْتُ أَيْ : نخسيسٌ حقيرٌ .
١٠٦ — في الحديث الذي يرويه عياض بن حمّاز — رضي الله عنه —
عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ لَمَّا أُمِرَ بِتَبْلِيغِ الْوَحْيِ . قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّ آتَمُّ
بِهِ يَفْلُغُ رَأْسِي ، كَمَا تَفْلُغُ الْعَتْرَةَ »^(١٦١) .
أَيْ : يشقُّ رَأْسِي مِنَ الْفَلْغِ وَهُوَ الشَّقُّ .

ومن قال : يُفْلَغُ ، فَقَدْ صَحَّفَ .
فَأَمَّا قَوْلُهُ : « يُفْلَغُ رَأْسِي »^(١٦٢) . فَإِنَّهُ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ .

١٠٧ — وقوله ﷺ حِينَ رَأَى الْمَلِكَ :

-
- (١٥٩) صحيح ، أخرجه أحمد (٤٥٠/٢) ، والبخارى (٢٣٦/٦) ، ومسلم (٧٩/٦) .
(١٦٠) هو أبو الحسن علي بن حمّاز ، معاصر للفراء ، أخذ عنه العلامة أبو عبيد ،
انظر : معجم الأدباء (١٠٦/١٤) ، نزرة الألباء (١٧٦) ، وغيرها .
(١٦١) الفائق (٣٥٠/١) ، النهاية (٤/٢) .
(١٦٢) صحيح ، أخرجه أحمد (١٦٢/٤) ، ومسلم (١٩٨/١٧) .
وقوله (يفلغ) أي يشق ، ويخدش .

﴿فَجَبَّئْتُ فَرَقًا﴾ (١٦٣) .

صفحه بعضهم : فَجَبَّئْتُ من الجَبْن ، وإنما هو : فَجَبَّئْتُ ، أى
فَرِقْتُ ، ويُقال : رَجُلٌ/مَجْجُوْتُ .

﴿ما تتقارب فيه الروايات ، والمعنى واحد﴾

١٠٨ - وقوله ﷺ :

«لَا تُحَرِّمُ الْمَلْحَةَ ، وَالْمَلْحَتَانِ» (١٦٤) .

وقد رويناها : الملحّة ، والملحتان ، وفسرناه فى كتابنا هذا .

﴿ومما تقارب فيه الروايات ولا يختلف لها المعانى﴾

١٠٩ - قوله ﷺ :

«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (١٦٥) ويروى «من فئح جهنم» .

١١٠ - وقيل لخباب بن رضى الله عنه - أكان رسول الله ﷺ :
يقراً فى الظهر ، والعصر ؟ قال : نعم . قيل له : بم كنتم تعرفون

(١٦٣) صحيح ، أخرجه أحمد (٣٢٥/٣) ، ومسلم (٢٠٦/٢) .

(١٦٤) صحيح ، أخرجه أحمد (٣٣٩/٦) ، والنسائى (٣٤٠) ، ومسلم (٢٩/١٠) ، والنسائى
(١٠١/٤) .

قوله (الملحّة) أى المصّة ، يقال : ملج الصبى أمه ، وأملجته .

وقوله (الملحّة) أى الرضعة الواحدة .

(١٦٥) صحيح ، أخرجه البخارى (١٤٢/١) ، ومسلم (١١٧/٥) ، وأبو داود

(٤٠١) ، والترمذى (١٥٧) ، والنسائى (٢٤٩/٢) ، وابن ماجه (٦٧٧) ، وأحمد

(٢٢٩/٢) ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٣١٨ ، ٣٤٨) ، (٩/٣) ، (٥٣

(٢٥٠/٤) ، (١٥٥/٥) .

ذلك ؟ قال : «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»^(١٦٦) .

وقيل : «لِحْيِهِ» . وكلاهما قريب .

١١١ — ومن هذا النحو قوله ﷺ :

«لَا يَبْغَى لِمَرْأَةٍ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»^(١٦٧) . ويُروى : تُجِدُّ ، وَتُجِدُّ ، بِالْحَاءِ أَجُودٌ^(١٦٨) .

١١٢ — وقوله ﷺ :

«لَا يَتْرُكُ فِي الْإِسْلَامِ مُفْرَجٌ ، وَمُفْرَخٌ»^(١٦٩) :

وأكثرهما في الرواية بالجيم ، وأعرفهما في الكلام بالحاء وهو :
المثقل بالدين .

١١٣ — قوله ﷺ :

«ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ»^(١٧٠) .

يُروى لَا يُغْلَلُ ، مِنْ الْغِلِّ .

(١٦٦) صحيح ، أخرجه البخارى (١٩٣/١) وفيه الروايتان ، وأبو داود (٨٠١) ، وابن ماجه (٨٢٦) ، وأحمد (١٠٩/٥ ، ١١٢) ، (٣٩٥/٦) .
(١٦٧) صحيح ، أخرجه البخارى (٩٩/١) ، (٧٧/٧) ، ومسلم (١١٢/١٠ - ١١٣) ،
وأبو داود (٢٢٩٩) ، (٢٣٠٢) ، والترمذى (١٢١٠) ، والسنائى (١٩٨/٦) ، وابن ماجه (٢٠٨٥) ، (٢٠٨٦) ، وأحمد (٣٧/٦ ، ١٨٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨١) كلهم بلفظ :
(لا يجل) .

(١٦٨) في المطبوعة تُجِدُّ ، وَتُجِدُّ ، بِالضَّمِّ ، أَجُود .

(١٦٩) أورده البغوى في شرح السنة (٢١٠/١٠) بدون إسناد ، ثم ذكر كلام أهل اللغة عليه .

(١٧٠) صحيح ، أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) ، الترمذى (٢٧٩٤) ، وأحمد (١٨٣/٥) ،
والدارمى (٢٣٥) ، والطبرانى (٤٨٩٠) في الكبير من طريق شعبة ، وأخرجه الشافعى
(١٤/١) ، والبغوى (١١٢) في نهرج السنة من طريق سفيان بن عيينة من حديث ابن
منعمود ، وابن ماجه (٢٣٠) من طريق محمد بن فضيل ثنا ليث بن أبى سليم .

قال أبو عبيد : فمن قال : يَغْلُ بالفتح ، فإنه يجعله من الغِلِّ ، وهو الضَّغْنُ ، والشَّحْنَاءُ .

وَمَنْ قَالَ : يُغْلُ ، بضم الياء ، جَعَلَهُ من الخِيَانَةِ ، من الإغْلَالِ .
قال أبو سليمان : وكان أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي^(١٧١)
يرويه : يَغْلُ ، يجعله من بَوَّغَلٍ يَغْلُ وَوُغُولًا^(١٧٢) .

١١٤ — قوله ﷺ :

«لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ»^(١٧٣) .

يُروى : بالتخفيف ، أى لا يصيبكم ضَيْرٌ .
وَتُضَارُونَ مشددة ، من الضَّرَارِ ، أى : لا يُضَارَ بعضُكُمْ بَعْضًا
بأن تتنازعوا ، فتختلفوا فيه ، فيقع بينكم الضَّرَارُ .
١١٥ — ومثله :

«تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ ، وَتُضَامُونَ»^(١٧٤) .

الأولى : خفيفة من الضَّمِّمِ ، والأخرى : مشددة من التَضَامِ ،
والتدَاخُلِ .

(١٧١) مشهور بكنتيه ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، حديثه في الكتب الستة ، مات سنة ٢٠١ هـ . انظر : التقريب (١/١٩٥) ، التهذيب (٣/٢) ، سير أعلام النبلاء (٩/٢٧٨) .

(١٧٢) بالهامش رَوَّغَلٍ بالتخفيف معناه : دخل ، ومه الواغل ، ويقال : أوغل ، أى ، أدخل ، ولاوجه للدخول ، في شفا الخنزير) .

(١٧٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٩/١٥٦) ، ومسلم (١٨/١٠٣) ، وأبو داود (٤٧٣٠) ، والترمذي (٢٦٧٥) ، وابن ماجه (١٧٧) (١٧٨) ، وأحمد (٢/٣٦٩) ، (٣٧٩) ، (٣/١٦) . وفي بعضها بلفظ (تضامون) .

(١٧٤) انظر : السابق .

١١٦ — قوله ﷺ :

«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ» (١٧٥) .

ضَيَاعًا بفتح الضاد : مصدر ضاع الشيء يضيع ضياعاً . أى بما هو برصيد أن يضيع من عيال وذرية ، ومن كسر الضاد أراد جمع ضائع يُقال : ضائع وضياع ، كما قيل : جائع وجياع ، والمحفوظ هو الأول .

١١٧ — قوله ﷺ :

«عَجِبْتُ رَبُّكُمْ مِنْ أَلَّكُمْ ، وَتَنَوَّطَكُمْ» (١٧٦) .

يرويه المحدثون : من ألكم بكسر الألف ، والصواب ألكم بفتحها .

يريد : رفع الصوت بالدعاء .

١١٨ — وروى بعض الرواة فى حديث عائشة — رضى الله عنها — :

«وَاللَّهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةٍ إِلَّا طَارَ أَبُو بَحْظَهَا» (١٧٧) .

فقال : فى بقطة ، والبقطة : البقعة من بقاع الأرض . وهذا متوجه ، والمشهور : فى نُقْطَةٍ ، بالنون .

١١٩ — حديث عبادة :

(١٧٥) صحيح ، أخرجه البخارى (١٥٥/٣) بمعناه ، ومسلم (٦١/١١) بنحوه ، وأخرجه أبو داود (٢٨٩٩) بمعناه من حديث المقدم . وأخرجه الترمذى (٢١٦٩) بلفظه ، وسنده حسن ، وأخرجه أبو داود (٣٣٤٣) ، وابن ماجه (٤٥) من حديث جابر ، وأخرجه أحمد (٢٨٧/٢) ، ٣١٨ ، ٣٣٥ ، ٣٥٦ ، ٤٦٤ ، ٥٢٧ . (١٧٦) أخرجه ابن ماجه (٢٨١) ، وأحمد (١١/٤) ، ١٢) بمعناه من حديث أبى رزين ، وفى سنده وكيع بن عدس ، مقبول ، ولم أجد له متابع ، فالسند ضعيف ، والله أعلم . (١٧٧) الهياية (١٤٥/١) .

«الْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدَى بِمُدَى»^(١٧٨) .
المُدَى غير المُدِّ ، المدى : مِكْيَالٌ لِأَهْلِ الشَّامِ ، والمُدُّ : رُبْعُ
الصَّاعِ .

١٢٠ — وفي قصة تزويج فاطمة :
«أَنَّهُ لَمَّا بَنَى بِهَا عَلِيٌّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فَلَمَّا أَصْبَحَتْ دَعَا بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ تَحْرِقَةً مِنَ الْحَيَاءِ»^(١٧٩) .
خرقة بالقاف أى : خجلة ، وخرِفةً بالفاء ، غَلَطٌ لَا وَجْهَ هَاهُنَا .

١٢١ — فى الحديث :
«مَنْ جَمَعَ مَالًا مِنْ نَهَائِشٍ»^(*) .
هكذا يقول أصحاب الحديث بالنون ، وهو غَلَطٌ .
إنما هو من نَهَائِشٍ ، وزنه : تفاعل ، من النهوش : وهو
الاختلاط .

١٢٢ — قوله :
«الْحَرْبُ حُدَعَةٌ»^(١٨٠) .
اللغة العالية : حُدَعَةٌ مفتوحة الخاء .

(١٧٨) صحيح ، أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) ، والنسائي (٢٧٠/٧) ، والبيهقي (٢٧٧/٥) فى السنن الكبرى ، وله طرق أخرى كلها عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه .

(١٧٩) أخرجه الطبراني (١٣٦/٢٤) فى الكبير ، والحاكم (١٥٩/٣) وفى سنده أبو يزيد المدنى ، قال الحافظ : مقبول ، معنى عند المتابعة ، وإلا فليز ضعيف .
(*) المطالب العالية (١٧٠٨) .

(١٨٠) صحيح ، أخرجه البخارى (٧٨/٤) ، ومسلم (٤٥/١٢) ، وأبو داود (٢٦٣٦) ، (٢٦٣٧) ، والترمذى (١٧٢٦) ، وابن ماجه (٢٨٣٣) ، وأحمد (٨١/١) ، (١٢٦ ، ١١٣ ، ٩٠) .

قال أبو العباس : وبلغنا أنها لغة النبي ﷺ ، ورواية العامة تُخدَعَة .
قال الكسائي وأبو زيد : يُقال أيضا : تُخدَعَة ، مضمومة الخاء ،
مفتوحة الدال .

١٢٣ — حديث عمر — رضى الله عنه — :

« أَنَّهُ حَمَى غُرْرَ النَّقِيعِ »^(١٨١) .

النقيع : موضع بالنون ، وليس بالنقيع الذى هو : مدفن الموتى
بالمدينة .

١٢٤ — فى الحديث :

« مَوْتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ »^(١٨٢) .

يعنى المَوَاتُ من الأرض ، وفيه لغتان : مَوْتَان ، مفتوحة الميم ،
ساكنة الواو . وَمَوْتَان : الميم والواو متحركتان .

فأما المَوْتَانُ . فهو الموتُ . يُقال وَقَعَ المَوْتَانُ فى المالِ .

١٢٥ — قوله ﷺ :

« مَا زَالَتْ أَكَلَةُ خَيْبَرَ تُعَادِلُنِي »^(١٨٣) .

قال أبو العباس نعلب : لم يأكل رسول الله ﷺ من تلك الشاة إلا

(١٨١) أخرجه البخارى (١٤٨/٣) بلاغاً للزهرى ، وهو مرسل ، أو معضل ، كما ذكر
الحافظ فى النسخ (٥٥/٥) ، وأخرجه أحمد (١٥٧/٢) موصولاً من حديث ابن عمر ،
وسنده ضعيف ، فيه العمري ، من الضعفاء .

(١٨٢) حسن ، أخرجه البيهقى (١٤٣/٦) فى السنن الكبرى ، فى سنده معاوية بن
هشام ، قال الحافظ : صدوق له أوهام ، وانظر : إرواء الغليل (١٥٤٩) فلقد ذكر
متابعاته ، وشواهدة .

(١٨٣) صحيح ، أخرجه بمعناه البخارى (١١/٦) ، ولفظه أبو نعيم وابن السنى فى
« الطب » عن أبى هريرة ، رضى الله عنه .

لقمة واحدة ، فلا يجوز أن يُروى : أَكَلْتُ خَيْرَ ، مفتوحة الألف ، كما رواه بعضُ أصحاب الحديث ، إنما الأَكْلَةُ بمعنى : المَدَّة الواحدة من الأكل ، والأَكْلَةُ اللَّقْمَةُ .

١٢٦ — وفي الحديث :

« مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ »^(١٨٤) .

أى : حدودها ، المُعْرَبُونَ : يفتحون التاء .

والمُحَدِّثُونَ يقولون : تُخُومَ عَلَيَّ أَنَّهُ جَمَعَ تَخْمٌ^(١٨٥) .

١٢٧ — وفي الحديث^(١٨٦) :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِينَ »^(١٨٧) .

وهو جمع اللحم ، يقال : رَجُلٌ لَيْحِمٌ : أى أكل اللحم .

وأصحاب الحديث : يروونه : اللَّحْمِيِّينَ ، وهو غلط .

١٢٨ — في حديث سؤال القبر :

« لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ »^(١٨٨) .

(١٨٤) صحيح ، أخرجه أحمد (١٠٨/١) من حديث علي ، (٢١٧/١) من حديث ابن

عباس ، (١١٩/٢) من حديث عبد الله بن عمر .

(١٨٥) في الفامش : (روى العلماء فمن قال : تخوم بالفتح ، قال : هو واحد ، وجمعه

تخم بضمين ، ومن قال تخوم بالضم قال : هو جمع تخم بالفتح .

(١٨٦) هذا الحديث ليس في المطبوعة .

(١٨٧) أورده السيوطي في الدر المنثور (٩٧/٦) .

[فائدة] :

سأل رجل سفيان الثوري : رأيت هذا الحديث (إن الله تبارك وتعالى يبغض أهل

البيت اللحمين) أهم الذين يكثرون أكل اللحم ؟

فقال سفيان : هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس . يعنى أراد الغيبة .

(١٨٨) صحيح ، أخرجه البخاري (١١٣/٢) ، وأبو داود (٤٧٥١) ، والنسائي

(٩٨/٤) ، وأحمد (٤/٣ ، ١٢٦) ، (٢٩٦/٤) .

هكذا يقول المحدثون . والصواب : ولا اُتْلِيَتْ ، تقديره :
افتعلت ، أى : لا استطعت ، من قولك : مَا أَلُوْتُ . هذا الأمر
ما أستطيعه . وفيه وَجْهٌ آخِر ، وهو أن يقال : ولا اُتْلِيَتْ . يدغو عليه
بأن لا تُتْلَى إبْلُهُ ، أى لا يكون لها أولاد تتلوها ، أى : تَتَبُّهُ . ا .

١٢٩ — وفي حديث عبد الله بن مسعود :

«أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ الْبَرْدَةُ» (١٨٩) .

الْبَرْدَةُ مفتوحة الراء : التُّخْمَةُ ، أصحاب الحديث يقولون :
الْبَرْدَةُ ، وهو غلط .

١٣٠ — وفي حديث أبي هريرة :

«الرَّائِيَةُ يَوْمَئِذٍ يُسْتَقَى عَلَيْهَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَاءٍ ،
وَشَاءٍ» (١٩٠) .

وكذا يرويه المحدثون : وإنما هو من آلاء تقديره الْعَاء ، وهى الثيرانُ
وإحداها لَأِي ، تقديره : لَعَاء ، مثل قَفَاء ، وَأَقْفَاء .

١٣١ — قوله ﷺ :

«الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ
نَارًا» (١٩١) .

(١٨٩) ضعيف جداً ، الدرر (١٣٤١) ، المحروحين (٢٠٢/١) ، اللسان (١٦٧٠/٣) ،
الجامع الكبير (١١٤/١) وعزاه للدارقطني في «العلل» عن أنس ، وابن السني وأبي نعيم في
«الطلب» عن علي ، وعن أبي سعيد ، وعن الزهري مرسلًا .

(١٩٠) الفائق (١٢٨/٣) ، النهاية (٢٢١/٤) .

(١٩١) صحيح ، أخرجه البخاري (١٤٦/٧) ، ومسلم (٣٠/١٤) ، وابن ماجه
(٣٤١٣) ، وأحمد (٩٨/٦) ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، واللفظ عندهم (نار
جهنم) .

الرواة يرفعون ناراً بمعنى : أن الذي يدخل جوفه هو النار . وإلى هذا أشار أبو عبيدة^(١٩٢) ، وعلى ذلك دلّ تفسيره لأنه قال : الجَرَجَرَةُ : الصوت ومعنى يُجْرَجِرُ ، يريدُ : صوت وقوع الماء في جَوْفِهِ . قال : ومنه قيل للبعير إذا صَوَّتَ : يُجْرَجِرُ ، قال بعضُ أهل اللغة : إنّما هو يجرجرُ في بطنه ناراً ، بنصبِ الراءِ ، والجَرَجَرَةُ : الصَّبُّ يقال : جَرَجَرَ في بطنه الماءَ إذا صَبَّهُ ، جَرَجَرَةً ، وَجَرَجَرَ الجَرَّةَ إذا صَبَّهَا .

قال : ومعناه كأنه يصبه في جوفه نارَ جهنّم .

١٣٢ — قوله عليه السلام :

« قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، وَلَا يَسْتَجِرْ بِكُمْ الشَّيْطَانُ »^(١٩٣) .

معناه : لا يتخذنكم الشيطان جرياً ، والجري : الأجيرُ ، والوكيل ويروى : لا يستجيزنكم .

ورواه قطرب^(١٩٤) : لا يستجيزنكم وفسره من الحيرة ، وهو غير محفوظ ، والصوابُ لا يستجيزنكم من الجري .

١٣٣ — قوله ﷺ :

« الخال وارثٌ من لا وارثَ له ، يَفْكَ عَيْنَهُ ، وَيَرِثُ مَالَهُ »^(١٩٥) .

(١٩٢) كذا بالخطوطة ، والصواب (أبو عبيد) .

(١٩٣) صحيح ، أخرجه أحمد (٢٤١/٣) ، وأبو داود (٤٨٠٦) .

(١٩٤) هو أبو علي محمد بن المستنير ، كان من تلاميذ سيبويه ، يذهب مذهب المعتزلة ، اشتهر بجمع المثلث في اللغة ، مات سنة ٢٠٦ هـ . انظر : تاريخ بغداد (٢٩٨/٣) ، نزهة الألباء (١١٩) ، ابن خلكان (٥٠٧) ، مرآة الجنان (٣١/٢) للياقبي .

(١٩٥) صحيح ، أخرجه أحمد (١٣١/٤) ، (١٣٣) ، وأبو داود (٢٨٩٩) ، (٢٩٠٠) ، وابن ماجه (٢٧٣٨) ، في سنده على بن أبي طلحة ، قال الحافظ : صدوق يخطيء ،

رواه بعضهم : يفكُّ عَيْنَهُ . الياء قبل النون . وإنما هو عَيْنُهُ ،
والعَيْنِيُّ : العاني ، وهو الأسير .

وقد يروى : عَيْنِيَه . مصدرُ عَنَّا الأسيرُ يَعْنُو . عُنُوا وَعُنِيًا .

١٣٤ — حديث ميمون بن مهران أنه قال :

«عَلَيْكَ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ بَهَّوْا بِهِ» (١٩٦) .

كذا يُرَوَى ، وَإِنَّمَا هُوَ بَهَّأُوا بِهِ ، مهموزاً ، أى : أنسوا به ،
واستخفوا بحقه .

١٣٥ — أجمع أصحاب الحديث ، والنحاة على كسر السين من سريه
في قوله :

«مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرِّيهِ» (١٩٧) .

إلا الأخفش ، فإنه قال : سَرَّ بِهِ ، بالفتح ، بمعنى : نفسه .

١٣٦ — وقوله ﷺ :

«إِنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأْبَلُهَا بِلَالِهَا» (١٩٨) .

فالإسناد حسن ، ولكن جاء بسند صحيح عند الطبراني (٦٢٧) (٢٦٥/٢٠) في الكبير ،
وله شاهد من حديث سهل بن حنيف عند الترمذي (٢١٨٥) ، وحديث عائشة
(٢١٨٦) عنده أيضا .

(١٩٦) إسناد مرسل ، وهو من أقسام الحديث الضعيف .

(١٩٧) حسن ، أخرجه الترمذي (٢٤٤٩) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه (٤١٤١)
وفي سنده عبد الرحمن بن أبي شميعة مقبول ، وسلمة بن عبد الله مجهول ، وأخرجه ابن
حبان (٦٧٠) من حديث أبي الدرداء ، وفي سنده عبد الله بن هاشم ، متهم بالكذب ،
وحسنه الشيخ الألباني ، وذكر أن ابن أبي الدنيا ، أخرجه من حديث ابن عمر .
(١٩٨) صحيح ، أخرجه مسلم (٨٠/٣) .

[معنى الحديث] : سأصل الرحم ، وشبهت القطيعة بالحرارة ، ووصلها بإطفاء الحرارة
بيرودة ، ومنه بلوا أرحامكم ، أى : صلها .

الباء مفتوحة ، من بله ييله ، كالملا من ملة يمله . يُقال : وَلَعَّ الكلبُ يَلْعُجُ ولَوْعاً ، فإذا كَثُرُ قِيلَ : ولَوْعاً بالفتح لا غيره .

١٣٧ — قال الزهري :

(بلغني أنه مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَيُمْسِي : أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ السَّامَةِ ، وَالْعَامَةِ ، وَمَنْ شَرَّ مَا خَلَقَتْ لَمْ نَضُرَّهُ دَابَّةً) .
السامة : الخاصة ، ومنه قول امرئ القيس :

.....
مَسَمَّةٌ الدَّخِيلُ (١٩٩)

أَي مَخَصَّتِهِ .

١٣٨ — قال عطاء :

(لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِالسِّنَا وَالْعِثْرِ) .
السِّنَا : نَبْتُ يَتَدَاوَى بِهِ . وَالْعِثْرُ : نَبْتُ يَنْبُتُ مَتَفَرِّقاً .
قال الهذلي وَذَكَرَ غِيبة قومه بمصر :

وَمَا كُنْتُ أَحْشَى أَنْ أَعِيشَ خِلَافَهُمْ
بِسِتَّةِ آيَاتٍ كَمَا نَبْتُ الْعِثْرُ

١٣٩ — وقال عليه السلام :

« اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ » (٢٠٠) .

(١٩٩) البيت في ديوانه (٢٠٤) وتمامه :

يا هل أتاك وقد يحدث ذو الـ سود القديم

(٢٠٠) ضعيف ، أخرجه الترمذي (٣٣٣٣) في التفسير ، وسنده ضعيف ، فيه عطية العوفي ، ضعفه غير واحد ، وقال الحافظ : صدوق بخطىء كثيراً ، وأخرجه الطبراني =

١٤٠ - وفي الحديث :

« أَنْ تُبْنَى (٢٠١) الْمَسَاجِدُ جُمَاً » (٢٠٢) .

أى لا شَرَفَ لها .

١٤١ - وفي حديث آخر :

(أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قِذَابٌ) .

قال الأصمعي : إنما هو قُذْفٌ : واحدتها : قُذْفَةٌ ، وهى :

الشُّرْفُ ، والقُذْفَاتُ : رؤوسُ الجبال .

١٤٢ - وفي حديث كعب :

(شَرُّ الْحَدِيثِ التَّجْدِيفُ)

وهو : كُفْرُ النَّعَمِ .

١٤٣ - قول الله عز وجل :

﴿عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٢٠٣) .

لم يكن فى عهد النبى ﷺ أسير إلا من المشركين .

فقد أثنى الله على من أحسن إليهم .

١٤٤ - وفي حديث عبد الله بن المغفل :

⁼⁼(٧٤٩٧) فى الكبير من حديث أبى أمامة ، وسنده ضعيف ، وللحديث طرق أخرى

لا تغلو من ضعف .

(٢٠١) سقطت من المخطوطة (نبنى) وأثبتناها من المطبوعة .

(٢٠٢) أوردته كتب اللغة والغريب ، غريب الحديث (٢٨٩/٤) لأبى عبيد ، النهاية

(٢٠٥/٢) .

(٢٠٣) سورة الإنسان : ٨ .

(لَا تُرْجَمُوا قَبْرِي) (٢٠٤)

أى لا تَجْعَلُوا عَلَيْهِ الرَّجْمَ ، وهى : الحجارة ، وهى الرَّجَامُ أَيْضاً
قال الزُّهْرِيُّ : الحديثُ : ذَكَرَ يُجِبُّهُ ذُكُورُ الرِّجَالِ ، وَيَكْرَهُهُ
مُؤَثِّوهُمْ .

ثم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً .


نقلت هذه الحزمة من نسخة مطبوعة من صورة مغربية مودعة
دار الكتب السلطانية ، ووجدت بآخرها :

كتبه لنفسه محمد محمود بن التلاميذ الركزى . وكتبه محمد
محمود لطف الله به أمين غرة سنة ١٣٠٣ هـ بقسطنطينة المحمية .

وقد نقلتها أنا لنفسى ، ومن أراد النفع بها من دار الكتب
السلطانية بجمادى سنة ١٣٣٨ هجرية .

كتبه حافظ بن أحمد حسين الطروى ..





الفهرس

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٧	بين يدى الكتاب
٩	ترجمة المصنف
١٤	نسخ الكتاب ومخطوطاته
١٦	عنوان الكتاب
١٧	عملى فى الكتاب
٢١	سند المخطوطة
٢٢	الصواب فى قوله اكل ميتته
٢٤	من آداب الإسلام عند الذبح
٢٦	دعاء دخول الخلاء
٢٧	أصل الخبث عند العرب
٢٨	ما يقال للمرأة إذا حاضت
٣٠	من فضائل الرسول ﷺ
٣١	حكم الوضوء يوم الجمعة
٣٢	الصواب فى قوله « ما ولد يا غلام »
٣٣	هل الصواب أن يقال يلاومنى أم يلائمنى
٣٤	قراءة الرسول فى صلاة المغرب
٣٥	نسيان الرسول لحكمة بليغة
٣٦	حكم النهى عن الخلق يوم الجمعة
٣٧	كلمات يكتر فيها تصحيف الرواة
٣٨	الصلاة خير موضوع
٤٠	كلمات لا بد من همزها

٤١	حكم الجماعة إذا قتلوا واحداً
٤٣	من هدى الطب النبوى
٤٤	ما يجب تثقيله والعوام تقرأه مخففاً
٤٦	ما يجب تخفيفه والعوام تثقله
٥٣	حكم النية فى الصيام
٥٥	كلمات واجبة مدها والعوام يقصرزنها
٥٧	أين كان ربنا عز وجل
٦٠	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
٦٩	أيهما أصح وهل أم وهم؟
٧٠	حكم من قتل نفساً بالمعاهدة
٧١	حكم سعد رضى الله عنه
٧٢	خوف أى طالب من العار
٧٣	حرمت الخمر بعينها
٧٤	حكم نظر الفجاءة
٧٨	ما تتقارب فيه الروايات والمعنى واحداً
٧٨	ومما تقارب فيه الروايات ولا يختلف لها المعانى



مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١

Bibliotheca Alexandrina



0364430